King Saud University

1957

Copyright © King Saud University

٨٠٤ر٢١٦
م

السراجية، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي (كان حيا حوالي سنة ٥٩٦ هـ) . بخط حسين بن حسن، سنة ١٢١٢ هـ .

م ٨ ٩ ١ ٤ / ١

٣٠ ق ١٦ س ٦ر٢١ × ٣ر١٥ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١-٣٠)، خطها تعليق، طبع .

معجم المطبوعات ١ : ١٠٠٧، هدية العارفين ٢ : ١٠٦

١- الفرائض، فقه اسلامي أ- السجاوندي، محمد بن محمد - كان حيا حوالي ٥٩٦ هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- الفرائض السراجية .

16/5

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

رقم ٤١٩٨ ف ٦/٨٧٦

العنوان مجموع يشتمل على كتابين أولهما السراجية

المؤلف محمد بن محمد السجاوندي وآخر مجهول

تاريخ النسخ ١٢٤٢هـ

اسم الناسخ حسين بن حسين

عدد الأوراق ٥٧ق

ملاحظات ٢١,٦ × ١٥,٢ سم

٢١٦,٤

٢

المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اخرجنا من ظلمات
الوهم واكرمنا بنور الفهم
اللهم افتح علينا ابواب
فضلك وانشر علينا خزائن
رحمتك برحمتك يا ارحم
الراحمين

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ۝ فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ۝ وان كانت
واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ۝ ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث ۝ فان كان له اخوة فلامه السدس ۝ من بعد
وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ۝
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ۝ فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ۝ ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ۝
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين ۝ وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ۝ فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث ۝ من بعد وصية يوصى بها او دين ۝
غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ۝ يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ۝ فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ۝ يبين الله لكم
ان تضلوا والله بكل شيء عليم ۝

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة
اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم ديونه من
جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين

الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى

له بما زاد على الثلث ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة

الرق وافراكان او ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص

او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة كا

الحربي والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين من

دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك

لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض

المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان و

والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا

نفر اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح الاب وان علا والاخ لام و

الزوج وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان

سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والجدة

الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب

فله احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن

او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته

الى الميت اعطلاب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى وسقط الجد
بالاب لان الاب اصل في قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل فصول النساء اما للزوجات
فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن

الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا
ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها الباقي ايضا
والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا
يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه
يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا
فرق بينهما اي بين اب وجد عند سائر الائمة اذ لا يأخذ الاب شيئا من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى
ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام

ع

الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا
ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها الباقي ايضاً
والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعاً ولا
يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه
يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا
فرق بينهما اي بين اب وجد عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئاً من الولاء
واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى
ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام

هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن
او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب بنات الصلبية وذلك لان الذكر
من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجة اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه
ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضه لا يعصبهن اي لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد
حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك فلا يصير عصبة
كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق
بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن
الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا
يرى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها
عن ابنيهما فلا يصيران عصبة له هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن ففي الحكم
كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام
خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجة لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا
لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا
كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا
صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت
اقرب منه كانت بذلك اقرب اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا
والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال سيد
ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال من الثلث الاخرى
وبها تم احوال الست لبنات الابن سيد

الذكر من اولاد الابن في استحقاق الباقي سيد

قوله واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت اثنتين فصاعدا
فالعصوبة علم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان علم ايضا بهذه الآية
فهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاستحقاق الاثنين من البنات الثلثين

بديع الدين

اى صلب الميت اى من طائفة البنات وهى اما بنات الميت نفسه وهى المراد بنات الصلب
او بنات ابن الميت وقدم ذكر بنات الصلب على ذكر بنات الابن لان بنات الصلب جزء الميت
فيكون اقرب وبنات الابن جزء جزء الميت فيكون ابعد والاقرب مقدم على الابعد بالضرورة

شهاب الدين

قوله وبنات الابن كبنات الصلب فان لبنات الابن احوال ستا النصف والثلثان والسدس والسقوط
فالنصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانت اثنتين فصاعدا بشرط ان لا يكون معهن بنات الصلب
والسدس اذا كانت معهن صلبية واحدة والسقوط اذا كانت معهن الصلبيتان والعصوبة اذا كان
بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والسقوط اذا كان
معهن ابن الميت لان الابن اما ان يكون ابا لهن او هو اقرب منهم فلهذا التقدير المال كله للابن لان
الاقرب والاولى من اسباب الترجيح فرجح الابن عليهم والدليل فى استحقاقهم انهم يقومون
مقام اولاد الميت بالاجماع وبدلالة

بديع الدين

صاحب ... تاليه
... قبيل اللف والنشر ...

الابن وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف

والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل صح

للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ

الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا

عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة

الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلاث بنات

ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر
ترك ايضا

بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن
ترك ايضا

آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

زيدك اوج اوغلى وار اولكى ابو بكر ايكنجى عمر اوچنجى عثمان

الفرق الثالث	الفرق الثاني	الفرق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت .... عليای فريق اول
ابن .... عليای فريق الثالث	ابن بنت .... عليای فريق الثاني	ابن بنت .... وسطای فريق اول
ابن بنت .... وسطای فريق الثالث	ابن بنت .... وسطای فريق الثاني	ابن بنت .... سفلی فريق اول
ابن بنت .... سفلی فريق الثالث	ابن بنت .... سفلی فريق الثاني	

التصحيح من اربعة وثمانين ٨٤

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول

الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليتان من الفريق الثالث
السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث
السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها
السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون
معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت
فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعداً ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن

الباقي مع البنات ومع بنات الابن لقوله عليه السلام

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات لاب

كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف

للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم

الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب

وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام

قوله فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة اذ لا يخلوا اما ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام وام ام الام او يكون كلاهما من جهة الاب كام الاب وام ام الاب او ام اب الاب او يكون القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب مع ام ام ام الام او بالعكس كام الام مع ام ام الاب

خان شاه
جلبي السيد
رحمهم الله

[illegible] مقام الارث

وكذا في الحجب وايضا معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه الاب عند جمهور الصحابة رح ويروى عن ابن عباس رضي الله للاخوة لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه اي على الباقي من السدس للاخوة بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب وكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضي لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الام حقيقة في الاصناف الثلثة يعني بنو الاعيان وبنو العلات وبنو الاخياف وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص وهو قوله تع وان كان له اخوة فلامه السدس الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته وبحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم

سعد

فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي عصوبتهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه تتمة بالسابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اورده بسقوط بني العلات وحدهم ويوجد في بعض النسخ والاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمت وانما يسقطون بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات

سيد

واما الاث یکون معهن اخ لاب فیعصبهن والباقی بینهم

للذکر مثل حظ الانثیین والسادس ان یصرن عصبة مع

البنات او مع بنات الابن کما ذکرنا وبنو الاعیان والعلات

کلهم یسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب

بالاتفاق وبالجد عند ابی حنیفة ویسقط بنو العلات

ایضا بالاخ لاب وام و [illegible] الام فلهما احوال ثلث السدس

مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنین من الاخوة و

الاخوات فصاعدا من ای جهة کانا وثلث الکل عند عدم

للأم مات وترك ابا وزوجة وابا

هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين و
ذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان
مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان
لها ثلث الباقي وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة و
يسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذلك بالجد
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست
من قبله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من

صورة الوالدة

صورة المحجوبة

كما كانت الام مع الاب
مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب
فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب
وان كناه كما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا ذلك بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد
فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى
على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت الانثى ههنا لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصبها والجد له
حكم الولاد ولا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في التسبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من
المسائل الاربعة التي استثناها في اول الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا
لان القربى تحجب البعدى كما سيحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة
وقبيصة بن ذؤيب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام
جاءت الى الصديق رضي وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله
نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال له هل معك احد فشهد به ايضا
محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وايتكما انفردت
لم يرثها ولدها ولو ماتت ورثني ولدها وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رضي وقالت اني اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
به فهو لها فحكم التشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشاركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن
للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد ابا الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم
مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد
بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
عمق القياس في الجدات بالسنة ولم يزد فيها ... ام ام ... ما زاد على السدس فانه ثبت به سند
وهو قول عثمان وعلي رضي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب
ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود رضي انه عم اعطى ام الاب السدس
مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى لان الادلاء بالانثى لا يوجب
استحقاق شيء من فريضتها كام الاب اي الجدات الابويات يسقطن بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد لانها
ليست من قبله والجد في هذه المسئلة ايضا غير قائم مقام الاب لان الاب يسقط امه وام امه وان
لت والجد لا يسقط الا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويستوي في هذا الاسم ام الام وام الاب

ام الام ام الاب ام الام فوقهم

فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول هاهنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان عدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لعدم الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها متصلا فقد قيل لانه لم يوجد بينهما اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به فهذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا

سيد

6

وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فبقي للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوارث هما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يتمسك بما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان من اربعة في هذه الصورة حقيقة لا لفظا فان ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة

سيد

من اى جهة كانت وارثة كانت الفرقى او محجوبة واذا كانت

جدتان ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

هذه الصورة

او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب تقسيم السدس

بينهما انصافا عند ابى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد

اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

وهى هذه

ام ام الاب ام الاب الاب
ام ام الاب ام ام الام
قرابة واحدة ذات قرابتين

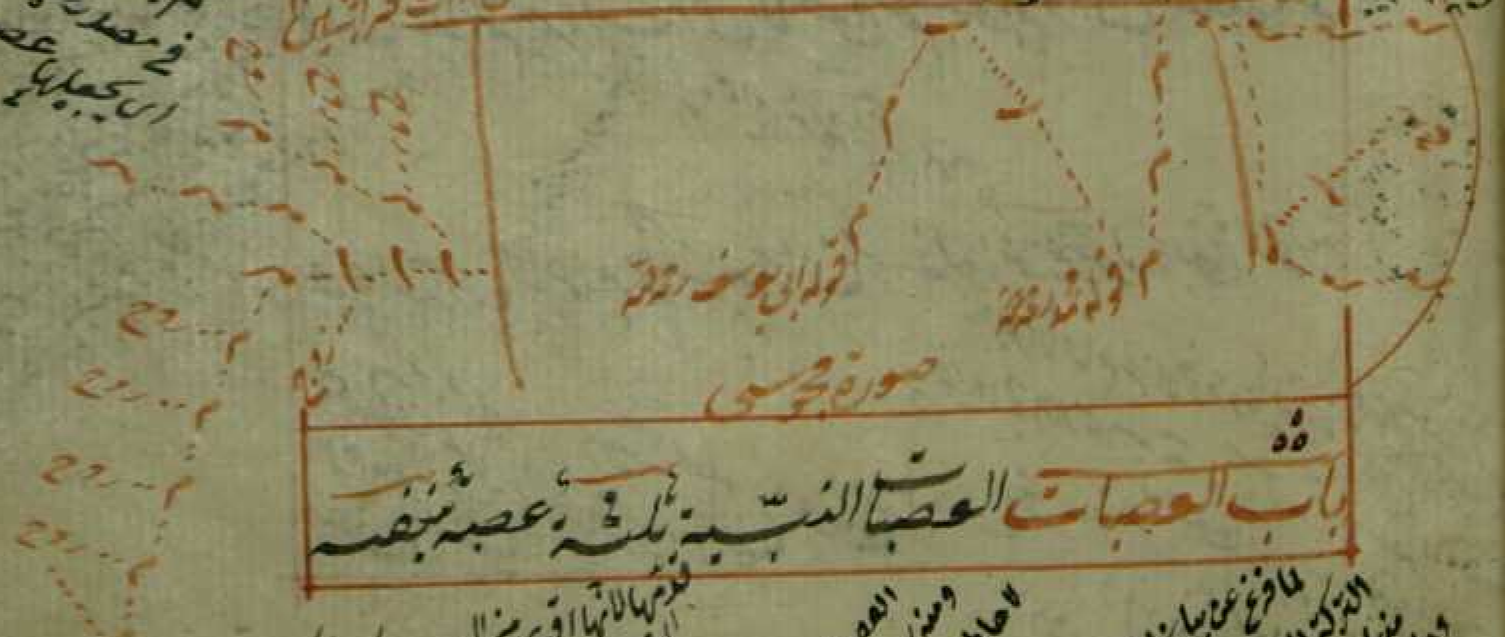

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه

بخلاف ما اجتمع المذكور ووجه قول ابى يوسف رح ان تعدد الجهة ... ابى يوسف فمقتضى تعدد الاسم ... الثلثة المذكور وكان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعدد دعاوا ما اذا لم يقتضى تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى باسم كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابى يوسف رح

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء الجد اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة
اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا

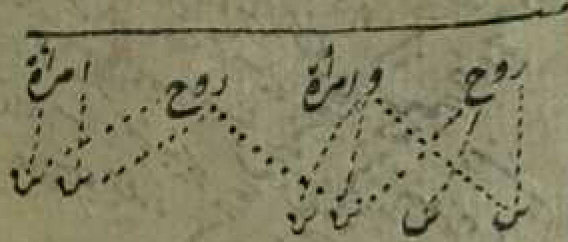

ذكرا او انثى لقوله صلعم ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت
عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون

اللحمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كا
لاخت مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب الذي ذكرنا لقوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق لقوله صلعم ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه فالولاء كله للابن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب

ومولى العتاقة
مقدم عندنا على ذوي
الارحام والرد على ذوي الفروض
وهو قول علي وزيد رضه وقال ابن مسعود
رضه هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا
واستدل بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله اي بعضهم اقرب الى البعض ممن ليس له
رحم والميراث يبتني على القرب
وبقوله عم لمن اعتق عبدا
هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك
فهو شر له وان
مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث مولى العتاقة
ان لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام من قبيل الورثة
والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي
انه عم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تع هذا الحكم بهذه الاية
وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا فيه
وان ذا الرحم مقدم على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم
اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا يرى انه قال في اخره كنت انت عصبة ولم يقل كنت انت
وارثه وان كان مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء
كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة
او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق
الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه
الشيطان او بشرط ان لا ولاء
عليه لم يكن مستحقا للولاء

للاب والباقي للاب ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء فكله للابن

بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له

كثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون

دينارا فاشترتا اباهما بخمسين دينارا ثم مات الاب وترك

شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي

الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى

وتصح من خمسة واربعين باب الحجب على نوعين حجب

نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين

والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب

والورثة فيه فريقان لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن

والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون

بحال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما

هو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود

ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام

استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا

في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب

حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق

كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة

كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول

النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على

التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض

احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من اثنين

كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء

هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف
ضعفه كالستة وهي مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة
واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة و
عشرين باب العول العول هو ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول

٢٠ الذي هو الثمانية وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء الذي هو ضعفه اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والضعف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة كما اذا تركت اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال سيد

غ ان

ان بعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام واب محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلفة بالثمن

فيمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي
الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة وتوافق
العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع
العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد
مخرج لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد العددين معاً عدد ثالث
كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين
العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من
الجانبين مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا

يعني في الخمسة بالخمس ١٠ ١٥ وفي الستة بالسدس ١٢
١٨ وفي السبعة بالسبع ١٤ ٢١ وفي الثمانية بالثمن ١٦
٢٤ وفي التسعة بالتسع ١٨ ٢٧ وفي العشرة بالعشر ٢٠
٣٠

وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما
وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي ثلثة عشر بجزء من ثلثة عشر
وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر على هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤوس
واربعة بين الرؤوس والرؤوس اما الثلاثة فاحدها ان كان
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين المسئلة من ستة
وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة ولكن بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها
ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب
وام واما الاربعة اصحها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن
بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة كمثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام
والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها

فاصل المسئلة من ستة النصف وهو الثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات
فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددى
سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد
رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل
خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها
فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له وكان للاخوات الخمس اربعة
وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة و
مثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام المسئلة من ستة للزوج
نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات لام ثلثها وهو
اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة
منها اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار
تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب
الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد
يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده
تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد
الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه
ان استقام السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما
ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر والثانى هو مذكور فى الاصول الاربعة
والاول لا يخ من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم
موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى هو الاصل الثالث

اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلث ولا يستقيم عليهن وبين عددى سهامهن ورؤسهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم
عليهن وبين عددى رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقى وهو واحد
فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة
وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما
الى نصفها وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما
فى الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل المسئلة اعنى اربعة وعشرين صار
الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها
فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات
ستة عشر وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة
وستون وكان للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة
منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون
واذا اجمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين

وح
فالمسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن ولكن بين الاربعة وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهى ثلثة وللجدات ثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم
عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام
الثلث بينه وبين عدد رؤسهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة
بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة فى اصل المسئلة اعنى الستة فصار ثمانية
عشر فمنها تستقيم المسئلة فكان للبنات اربعة فضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار اثنى عشر
فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا فى ثلثة وكان ثلثة فلكل واحدة واحد
وللاعمام واحد ايضا ضربناه فى الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا فى الصورة المذكورة
عما واحدا بدل الاعمام الثلثة لكان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات
مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة فى اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر فيصح
السهام على الكل كما مر تدبر

وح
اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين
سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة عليهن
وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر
بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس بتمامهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين فى الاثنى عشر الذى هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه فى اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة
واربعة واربعين فتصح منها المسئلة اذا كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وضربناها فى المضروب الذى
هو اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها فى المضروب
المذكور فصار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها فى اثنى عشر ايضا فحصل اربع
وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا فى هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار
على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد الجدات متداخلا فى عدد رؤس
الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثنى عشر فى اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل
على قياس ما عرفته تدبر

عه
فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين
ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين
الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا
عدد الرؤس اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى
هى اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ قد كان للابوين
من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة
فلكل واحد منهما خمسة للبنات منه اربعة فضربناها ايضا فى خمسة فصار
عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثانى مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة
من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج
ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهى
ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعنى الثمانية
على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى السهام والرؤس موافقة بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فى اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج
من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار
تسعة فهى له وكان للابوين اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر
فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها فى ثلثة فحصل اربعة
وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة ايضا تدبر

الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما

اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات

وسبعة اعمام فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل

فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت ان تعرف نصيب

كل واحد من آحاد الفريق فاقسم ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج في المضروب

فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر

اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين عدد رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربعة طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر المتداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تنقسم على الستة لكونهما متوافقين بالثلث الذي مخرجه الاقل من هذين العددين المتداخلين فرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فما تعمل بها قلنا ان اتفق ذلك نعمل في كل بعض

وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب

الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق وجه آخر طريق النسبة وهو

الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى اعداد

رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد

ذلك الفريق فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب

سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على

التصحيح واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام

ما علم ذا اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتداخلين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل عليه ما يقتضيه هذه النسبة المتوافقين

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة

عفا

اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكوين ان وفى بالديون فلا اشكال
لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة
سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح
ويعمل ههنا في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير
وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير فجمعنا الدينين صار المجموع
خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث
فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون
واذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة
نصيب من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة
اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان
الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة
المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب
العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل
التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان
له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة
وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير
كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه
فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو
عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب
من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان
نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة
يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

سيد

وهو جائز عند التراضي حتى نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن
دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات
وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث نسوة اخرى فصالحوها عن ربع
ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم

سيد

كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم المبلغ على وفق التصحيح

فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فريق

اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين

التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب في

كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق

في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث

في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فصل في التخارج ومن صالح على شيء

على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان
للام وسهم للعم

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على
الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب اقسام اربعة احدها ان يكون

اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسألة وبالرد
يزداد السهام وينتقص اصل المسألة وبعبارة اخرى في العول يفضل
السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فتقول سيد

قال عمر رضي الله عنه المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به وايضا
اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وبجزء من القرابة
في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة العصوبة لكن ثبت بها الترجيح بمنزلة
قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها
العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا حصل الجواب عن قوله ما فضل
عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة
ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحق به الفريضة كان مبنيا على
الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب
والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم سيد

منلا

وذلك لان الموجود في المسألة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل
واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسألة من لا يرد
عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة سيد

في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة
اذا كان ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من
خمسة اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض

فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد رؤس

من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم

ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة

كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام

فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان تكون للزوجات الربع كزوجة

واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة

مسئلة	ست جدات	تسع بنات	اربع زوجات	
٨	سدس ١	ثلثان ٤	ثمن ٧	٢٤
١٤٤٠	٢٥٢	١١٢٠	١٨٠	

من يرد عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وإن انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة باب مقاسمة الجد قال أبو بكر الصديق ومن تابعه من
الصحابة رضي الله عنهم بنو الأعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا
قول أبي حنيفة رح وبه يفتي وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون
مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند زيد بن ثابت

بنو الاعيان والعلات
وقال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود يرثون مع الجد

... مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان ايضا سهام الجدات ست منها سبعة فبينهما مباينة فأخذنا عدد رؤسهن بأسره ثم طلبنا بين أعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا أن رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الأربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة عن

وأربعون فمنها تصح المسئلة على آحاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ألفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون فإن قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والمباينة والموافقة بين الباقي من أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين رؤس من يرد عليه فلما اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لأن الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد وثلثة أو سبعة كما سبق تقريره من أن المخرج إما اثنان وإما أربعة وإما ثمانية ومسئلة من يرد عليه إما اثنان أو ثلثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة أصلا بين هذه الأعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث إذ يمكن فيه أن يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره لسد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب أبي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما

وأما بنو الأعيان فيسقطون مع الجد إجماعا كما مر واعلم أن الجد يشبه الأب في حجب أولاد الام وفي أنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار إذا بلغا وفي أنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب وفي أنه لا يقتل الجد بولد الولد وفي أن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة الاستيلاد والجد مع عدم الأب وفي أنه لا يجوز دفع الزكوة إليه وفي أنه يتصرف في المال والنفس كالأب ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم وفي أنه تفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي أن الصغير لا يصير مسلما بإسلام الجد وفي أنه إذا قربا قرابة وابنه حي لا يثبت النسب من الجد وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف أبو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان وأطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالأخ اصطلاحا وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع إليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم إن أبا حنيفة اختار قول أبي بكر لأنه يثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة بن السلماني أنه قال حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية أن عمر خطب الناس فقال هل رأى أحد منكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة قال لا أدري فقال لا أدريت ثم قال آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا أدري قال لا أدريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا من غير أن يتفقوا فقال عمر رضي الله عنه أبى الله أن يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره أبو حنيفة ما نقل عن ابن عباس في أنه قال ألا يتقي الله زيد ويجعل ابن الابن

وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان وللاخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فرفع الكسر بان نضرب مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله

ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث

جميع المال ونفعت المقاسمة ان تجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات

يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات

مفعول له اي لاضرار الجد

يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا

اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء لهم كجد

واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاختين لاب عشر المال

فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كالاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لابوين خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين وضربنا عددهما في العشرة صارت عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان

وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب واحدة لم يبق لهما

جد	اخت لهما	اختان لاب
٢	٥	١
٤	١٠	٢

مسئلة ٥ / ٤ / ٢٠ تصحيح

ابنا ولا يجعل ابن الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من اخي نبي يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم ابن الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي كرم الله وجهه الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فان انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوات لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات لا يعتدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد نص صاحب الكتاب قول زيد بن ثابت بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار القولين شاء فتفصل قول زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل

وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف وهو خير له من ثلثة فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني العلات اختان فصاعدا فاذا كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا اليهما اخذ الجد ثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقديرين الاقل مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين

مسئلة ٢ ٢ ٤ | زوج ٢ نصف ١ | جد ١ ٢ ١

واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض

ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما يبقى كجد وجدة

واخت واخوين واما سدس الجميع كجدة وجد وبنت واخوين ولو كان

فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث

ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث

في اصل المسئلة فان ترك جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب

وام فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت

مسئلة ١٢ عول ١٣ | جد ٢ سدس | زوج ٣ ربع | بنت ٦ نصف | ام ٢ سدس | اخت لاب وام ط

واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب

صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد

جد ٢ | اخت ٢ | اخوين ٨ | مسئلة ٦ ٣ ١٨ | ثلث ما بقي سدس ١٠ ١

مسئلة ٦ ٢ ١٢ | جدة ٢ سدس جميع المال | جد ٢ | بنت ٦ نصف ٣ | اخوين ٢ ١

فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير ها من ستة للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات والاستقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين لا تكون

زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل

وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول

وبين تصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فسهام ورثة

الميت الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام

ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث اورابع

اوالرابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية واعمل فى الرابعة

والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث ذوى الارحام** وذو الارحام

هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضى الله

قد جعل الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرن تلك الواو وذو الرحم

عنهم يرون توريث ذوى الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت

رضى الله عنه لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال فى بيت المال وبه قال الشافعى

ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بالميراث ببعض

وذوو الارحام اصناف اربعة **الصنف الاول** ينتمى الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن **والصنف الثانى** ينتمى اليهم

الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات **والصنف الثالث**

ينتمي الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا

اطلق الاخوات والاخوة في الثاني السابق ليشمل ولا جميع اقسامها كما ذكرنا وقيد الاخوة هاهنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات لسد

الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام

روى ابو سليمان عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف

الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة

وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف

الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ به وفي قولهما

وفي قولهما النصف الثالث مقدم على اجداد الام لان عندهما كل

قال وفي بعض نسخها يعني فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن لسد

واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله فصل في

الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها

اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث

لانها اقرب

وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي لسد

اولى من ولد ذوي الارحام

اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان استوت

لانها ولد وارث

درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فعند ابي

اي ولد صاحب فرض

فرض اي عصبة

يوسف والحسن بن زياد رح يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم

ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت

اي او اختلفت على ان اتفقت

فياس قول علي رض في الرد ثلثه ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية

فياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية

التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع

وعند محمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا

لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث

الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك يكون المال بينهما

لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت

بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر

وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني

اثلاثا ثلثا البنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا كان في

اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول

بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة

بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد

وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف

الذي وقع في اولادهن

هكذا يعمل الى ان ينتهي

بهذه الصورة المسطورة

سئل عن المسئلة يشتمل على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة
واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن موافقه تصح من خمسة عشر
لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر بنات فعدد رؤسهم تصحيح المسئلة على رؤسه فلكل
واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح
المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة
بنين على قياس ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف صار البنين ستة اسهم والبنات
تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب الابن ثلثة والبنتين
ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا
البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا
في البطن الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب الابن اثنان
والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات
التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا
كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنتي عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب
البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة فضربنا وفق عدد الرؤس
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان للطائفة
البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين
ونقسمها عليها في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيحصل للابن اثني عشر وللبنتين ايضا
اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
البنتين على نصيب الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فما اصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكان
لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن
الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة

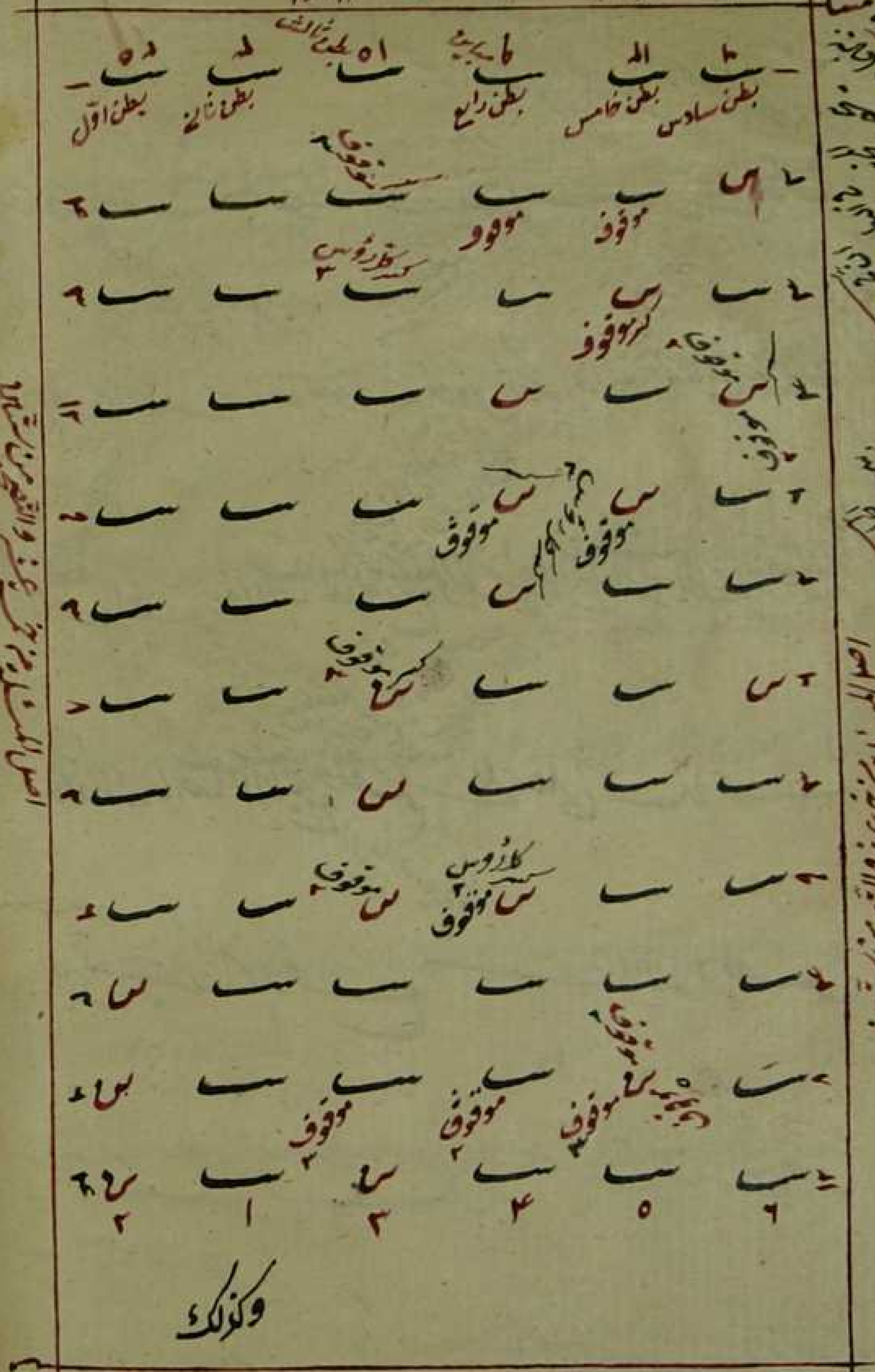

اصل المسئلة من اربعة والتصحيح من ستين

وكذلك محمد يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة والعدد من الفرع كما اذا

ترك ابنتي بنت بنت بنتٍ وبنت ابن بنت بنتٍ وبنتي

بنت ابن بنتٍ بهذه الصورة عند ابي يوسف المال بين الفروع

اسباعاً باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في

البطن الثاني اسباعاً باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه

لابنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب

البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافاً فنصف

فنصفها البنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر

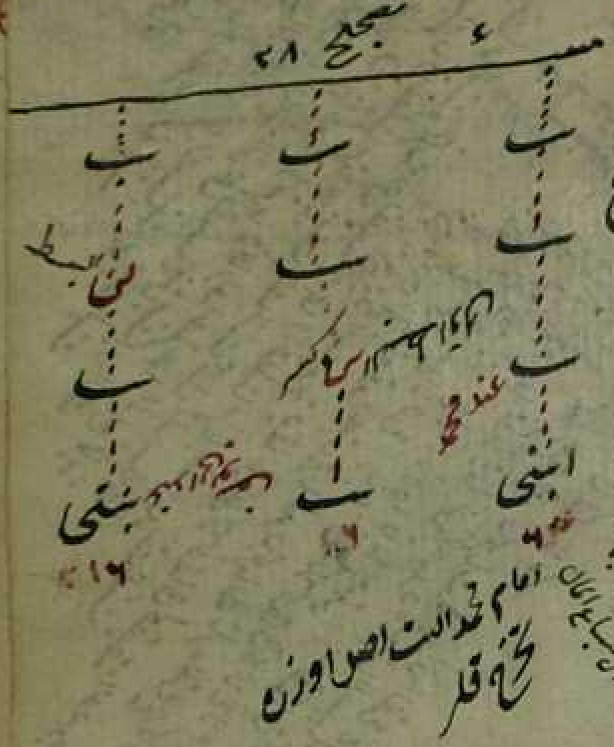

و الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا
الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء
طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف
ولم نجد بازاء البنتين في الخامس خللا بل في السادس اذا كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث
بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم
الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء
البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
في بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس
سيد

لابنی بنت البنت نصیب امهما وتصح من ثمانیة وعشرین

وقول محمد اشهر الروایتین عن ابی حنیفة رح فی جمیع ذوی الارحام

فصل علماؤنا رح یعتبرون الجهات فی التوریث غیر ان ابا یوسف رح

یعتبر الجهات فی ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر الجهات فی الاصول کما اذا

ترک بنتی بنت وهما ایضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت

فهذه الصورة عند ابی یوسف رح کان المال بینهم اثلاثا صار کانه ترک اربع

بنات وابنا ثلثاه للبنتین وثلثه للابن وعند محمد رح یقسم المال

بینهم علی ثمانیة وعشرین سهما للبنتین اثنان وعشرون

وعشرون سهماً ستة من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وستة للابن [عشر سهماً]

ان استووا وكان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقدم وجه اولوية للاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب فقس على ذلك حال الجدات

فصل الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند

الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي

فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانها [...] الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى لذلك

الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري والافضل له عند ابي سليمان الجرجاني

ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات [...] بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا تابعة وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا لذلك [...] في القرب والبعد

والى علي البستي وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او

يدلون كلهم بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم

[...] ذوي الارحام

فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول

بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة

الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما
اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن
اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والاخر
لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد رح
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس فيهم ولد

ولا عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم
اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى ومحمد رح يقسم المال
على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب
كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث
بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلث اخوات متفرقات بهذه الصورة

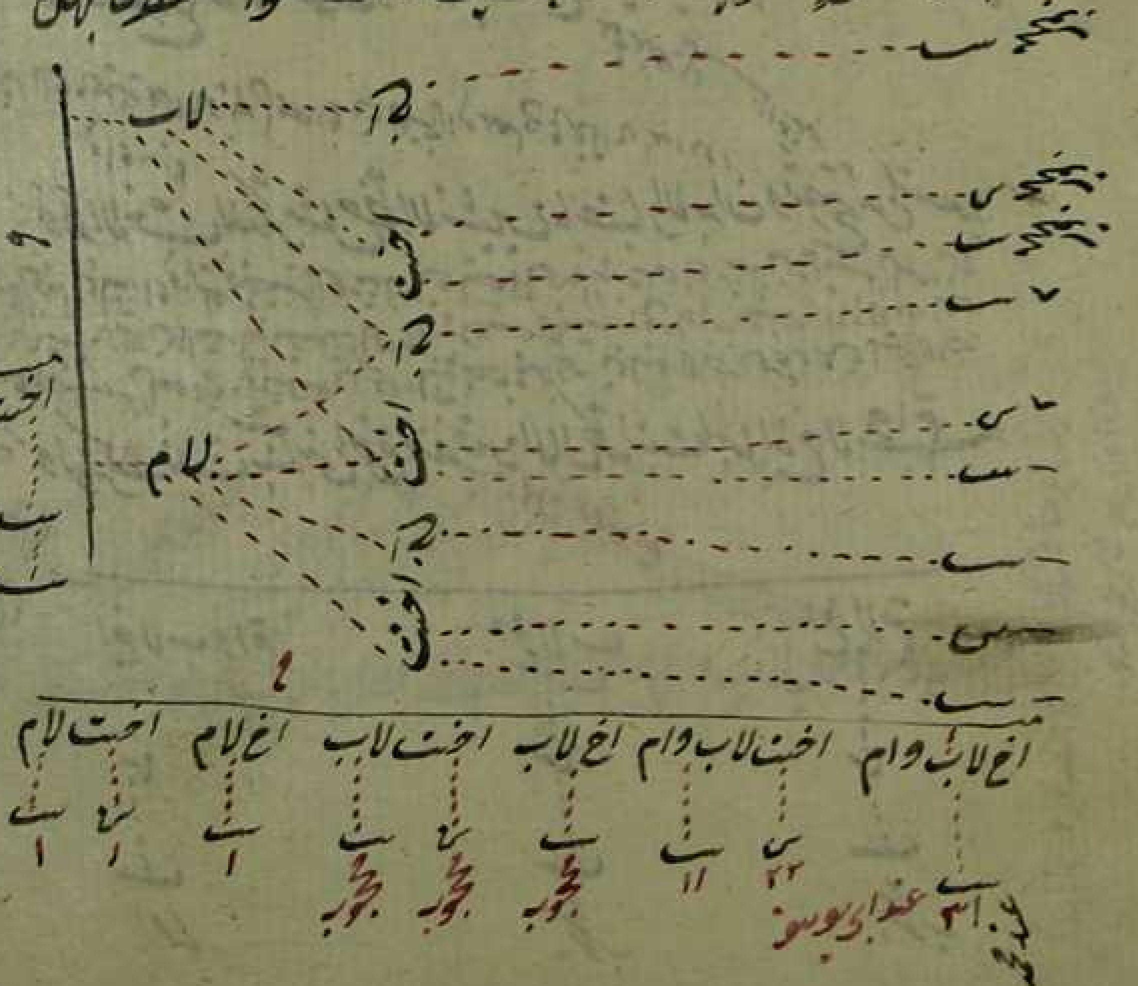

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني

العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعًا باعتبار

وهو بنت الاخ لام
وولد الاخت لام

الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على التسوية اثلاثًا

لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافًا باعتبار

عدد الفروع في الاصول فنصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين

ولد الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام

وكان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة وكان ثلثة فلكل واحد منهم وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناها في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت

صورة

اخ لام	اخ لاب	اخ لاب وام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
محجوب	محجوب	اولى

وام بالاتفاق لانها ولد العصبة وله ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا كالعمات او الاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني
من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان
لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب
او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب

والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت

حيز قرابتهم فصل في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان

حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرابة

وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام

او لاب المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله

لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد

ذي الرحم فهي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح

اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات و بنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن اعلا واسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هو الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم

٩٥ ثم ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كل لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد التسبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيه ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث

وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب وام لانها ولد العصبة وان استووا

في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة

في ظاهر الرواية قياساً على عمة لاب وام مع كونها ذات قرابتين وكونها

ولد الوارث من الجهتين فهي ليست باولى من الخالة لاب لكن

الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة و الثلث

لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب

كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

عم لاب | عمة لاب | خال لاب | خالة لاب

لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة
القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما
نصفين لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم
عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى
ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم سعد

لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ابن العمة لقوة القرابة اعني ابن العمة
اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذين رجحوا قوله
على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب
وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي
ان يرجح بنت العم على ابن العمة سعد

وهو سؤال ابي يوسف على محمد رحمهما الله في اولاد البنات اذ لو
كان ههنا الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة بكثرة العدد
وقلنا كما لم يختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك
يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما
وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته
حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات
فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا
يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في
القرابات المتشعبة منهما سعد

بيان ان ترتيب قسمة التركة منقسم على تسعة اقسام اولا يبدا باصحاب الفرايض وهم مقدمون سهام مقدرة فى كتاب الله تع انما قدم اصحاب الفرايض على العصبات النسبية بالنقل والعقل اما النقل فقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر واما الدليل العقلى وهو ان العصبة لما كان مستحقا ما ابقته الفرايض فلا بد بتقديم اصحاب الفرايض ليعلم كم بقى للعصبات فلاجل هذا مقدم

شرح

فالعصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية بالنقل والعقل اما النقل فقوله عم لرجل ومن العرب اعتق عبده هو اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له اذا مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة المراد من هذا الوارث العصبة بل حديث آخر هو ان النبى عم ورث بنت حمزة مع بنت المعتق فلو كان مطلق الوارث مرادا من قوله اذا لم يترك وارثا لما ورث النبى عم بنت حمزة مع المعتق فاذا جمع بينهما علم ان المراد من ذلك الوارث وارث عصبة والدليل العقلى العصبة النسبية مستحق للعصوبة بالنسب والعصبة السببية مستحق بالاعتاق والنسب جعل الله والاعتاق جعل العبد فالذى جعل الله اولى من الذى جعل العبد

شرح

١١٥

وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات

اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب وهما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب وهما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة والله اعلم

فى الاصول كما فى الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه

ذكرا وانثى لانحصار الاسباب فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الالة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول

وخؤلتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم

كما فى العصبات والله اعلم فصل فى الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين

عندنا فان قيل لما ان لم يكن له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يكون فى نصيب الذكر كما فى اولاد الام وقد يزاد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد

يعنى اسوء الحالين عند ابى حنيفة رح واصحابه وهو قول عامة الصحابة

رضى الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى

اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث فى احدى الحالين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له ...

نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبى وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما

روى محمد كتاب فرائض الخنثى بما روى عن الشعبى انه سئل عن ميراث مولود فاقد الالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينهما

للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة واختلفا فى تخريج قول الشعبى

صورة اقل النصيبين

ب	ب
٢	١

زوج وام	وخنثى لاب ذكر
٢ ٢	١

صورة اسوء الحالين

اختين لاب وام	وخنثى لاب انثى محجوب
٣	

زوج	واخت لاب وام	وخنثى ذكر محجوب

موفيه

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خالة لاب — خالة لاب — خال لاب

ب — ١٢ — ب — ب — ١٢ — ب

ابنه — بنتي — بنتي — ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح
هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان
البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد
الروس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء والاستقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا
اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان
من قبل بنت الخال لاب ونحسب لاختصار البنتين منهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هو وفق روس فريق الاب والى هذه
الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار
ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها للابنة بنت العمة لاب وعشرة للبنتين
وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العمة لاب عمتين هما
كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر
فيعطي كل واحد من هذين العمين واحد من الثلثين الذين هما اثنان في فريق الام نحسب الخال لاب كخالتين هما كاربع خالات
ونحسب كل واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا
ثماني خالات واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال اخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يرفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى اخر فروعه اعني بنتي بنت فلكل واحدة ويدفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة براسها ثم ننظر الى اسفل العمتين فيوجد ابنا كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد
من فروعهما اذا اختصر في الروس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
الثلثة بل بينهما مباينة فتركت الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد
الى الخال ويجعل كطائفة وواحدا اخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة فاذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنه
بنته لم يستقم عليها فترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابنين كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل
المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الروس والروس عشر الى الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر
فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كما

عند
قال علي رضي الله تعالى عنه يساقون الى ابواب الجنة ويجدون
بابها شجرة يخرج تحت ساقها عينان يغدون الى احدهما فيتطهرون
فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تتغير نظارتهم بعده ابدا ثم يعمدون
الى الاخر فيشربون منها فاذهب ما في بطونهم من اذاء وقذاء وتلقتهم
الملائكة على ابواب الجنة يقولون سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين آمين سرحي اللهم يسر لنا

لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة
العم وهو اثنان في ذلك المضروب المذكور صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة واضرب ايضا نصيبهما
من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما
تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في
ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان
لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا
الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد
في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالة وهو
واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما
اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة وللبنتين بنت
الخالة اثنان منها لكل واحدة واحدة فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثني
عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين

عنه

يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لاب وام وعمته وخاله
وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم
فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر
ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا
انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات
الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سبق فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرفت في حقيقة
العصوبة الحكم في اعمام الميت ثم نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة سيد

ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما كان لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق
الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في
الفصل الاتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي انه يؤخذ الخنثى المشكل ومن معه بالاخس
التقديرين الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا
خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فتحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان
يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا
لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكونا انثيين
وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على
شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين سيد

قول الشعبي قال ابو يوسف رح للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى

ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان

كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن

مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له ثلاثة ارباع سهم لان مجموع

الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال

محمد رح يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة وللبنت تسعة

لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي ما روي من ان الضحاك ولد لاربع

فصل في اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند ليث ابن سعد الفهمي

ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين

الكعبة على ما بطنها فنزلها حين ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب
الكعبة فانتفت عن نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقالوا معاذ اهلك عمر ونجوا بعمه الاول
ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد
على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون لانسداد فم الرجل لمرض على سبيل الندرة فلا عتداد به
وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج

تقول بعبارة اخرى

ط

ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن
اثنان ولكل واحد من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى
نصف هذين النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين و
الثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة
وتصحيح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة
ثم اضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالة الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين
واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذان
الكسران ضربنا مخرج بسط احدهما في مخرج الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق
تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي قسمت مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
فصار للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة
اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة
حصل خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة
الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشر فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة وكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب
الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة مما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو
نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي
حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين
التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان
ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى
المسئلتين اما اذا توافقا فيضرب في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير
المباينة بين المسئلتين هـ اما اذا توافقا فيضرب وفق احديهما في الاخرى

لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت في ستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتك بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان العلقة بعد ما مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين ومع تحقق الفصال يستوي الخلق في ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق

واقلها ستة اشهر بالاتفاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربع بنين او اربع

بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح يوقف

نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب

ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام وروى

الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل من الورثة

على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بولد لاكثر

من اكثر مدة الحمل لا يرث فان كان من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة

اذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو الاقل من مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو

من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج

اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج الاكثر ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر

صدره يعني اذا خرج الصدر كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته الاصل والاقل

في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر

وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب

وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى

فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة

ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته

في مسئلة ذكورة او انوثة فقدرها كانه الخنثى ثم انظر في الحاصلين

من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف

من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع

الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي

مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من كان موقوفا من نصيبه كما

اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين

على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين

فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر على

تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما ستة

وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من

الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف

من نصيبها ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم

ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربع

بنين عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع

سهم اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما فهي لها والباقي

موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنت

فان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا لانه
نصيبهم فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة والابوين
ما كان موقوفا لانه نصيبهم وللبنت الى تمام النصف ثم ويبقى سهمان والباقي
للاب وهو سهم لانه عصبة والله اعلم **فصل في المفقود** المفقود حي في ماله
حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة واختلف في الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف

حال المفقود

بنقض القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من تلك المدة حكم بموته ويقسم المال على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر
بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحمل على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قسم المثليات
ومن مثل النساء في المفقود

موقوف الى اجتهاد الامام موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا كان ممن يحجب الحاضرين
بمضي المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله رد الى وارث مورثه الذي
وقف ماله **الاصل** في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته
وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل **فصل** في المرتد اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضي
بلحوقه فما اكتسب في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسب في حال ردته يوضع في بيت المال
الفرق بينهما ان كسبه حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد التوريث في الكسب في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا
عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي هو يوضع في بيت المال ما اكتسب
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا
واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح

يتوارثون

[illegible]

فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق فحكمه

ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق في دار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا

كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى

اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم

لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي و ابن مسعود

يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه تمت الكتاب بعون الله

ملك الوهاب من يد العبد الضعيف المذنب الفقير النحيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف الكريم

الرحيم العليم حسين بن حسن غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه

بمدينة سمرقند في مدرسة شوشقدم وفي شهر

ربيع الاول في وقت العصر وفي

يوم الاحد والتاريخ

سنه ١٢١٢

والله اعلم بالصواب

فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد منهما مال نفسه ولا شك في بطلانها واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته وهو مشكوك فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان لو ورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى من محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كما يقين بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان لا يثبت استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولم يتيقن بالتسلي بثبت الاستحقاق اذ لم يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون البقاء اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل للوجود والدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود وتجعل ثابتة في نفي الموروث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة ابن زيد عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضه بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وكذا نقل عن علي رضه في قتلى الجمل والصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما الحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم الحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث

كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللابنة
كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه
ما ورث منه فقد اجتمع لام منهما عشرون وللابنة ستون وللمولاة عشرة

تمت الكتاب

١٢٢١

في ٤ ربيع الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

ترکهٔ میتده حقوق اربعه تعلق ایدر تجهیز وتکفین قضاء دیون تنفیذ وصایا تقسیم الباقی
بین الورثه مصارف طقوزدر اصحاب فرایض عصبهٔ نسبیه عصبهٔ سببیه رد علی ذوی الفروض
النسبیه ذوی الارحام مولی الموالات مقرله بالنسب علی الغیر موصی له بما زاد علی الثلث بیت
المال ° مانع ارث اربعه در بل یقینی رق قتل اختلاف دین اختلاف دارین فروض مقدره
فی کتاب الله تعالی سته نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس تحجب بو فرضلردن مسئله ده احاده واقع
اوله مسئله یه سنده تحقنور نوع اوله نصف نوع ثانینک بعضنه یا کلنه مختلط اوله مسئله
التیده قلنور نوع اوله ربع نوع ثانینک بعضنه یا کلنه مختلط اوله مسئله اون ایکیده
قلنور نوع اوله ثمن نوع ثانینک بعضنه یا کلنه مختلط اوله مسئله یکرمی دورتده
قلنور اصحاب فرایض اون ایکی در دی رجالدن اب جد اخ لام زوج نسادن سکزی
زوجه بنت بنت الابن اخت لهما اخت لاب اخت لام ام جده صحیحه اب
حالی اوچ فرض مطلق مع الابن او ابن الابن فرض مع التعصیب مع البنت او بنت الابن
تعصیب محض عند عدم هؤلاء المذکورین جد کالاب الا فی اربعة مسائل وقت سقط
بالاب اولاد امک اوچ حالی وار نصف سدس للواحد ثلث للاکثر سقوط ولد
ایله وولد ابن ایله اب ایله جد ایله بالاتفاق زوجک ایکی حالی وار نصف عند عدم
الولد وولد الابن وربع عند الوجود صلبیه نک اوچ حالی وار نصف للواحدة ثلثان
للاکثر عند عدم القبلیة صلبیه واحد ایله سدس اخیها وللذکر مثل حظ الانثیین
ابنیه نک التی حالی وار نصف للواحدة ثلثان للاکثر عند عدم القبلیة صلبیه
واحد ایله سدس صلبیتین ایله عدم ارث الاکمل ایلک احد السنده یا اسفلنده غلام
اولورسه عصوبه مشترکه معه وللذکر مثل حظ الانثیین سقوط بالابن اخوات
لهمانک بش حالی وار نصف للواحدة ثلثان للاکثر عند عدم اخوات لهما اخت لهما
ایله سدس اختین لهما ایله عدم ارث الاکمل ایله اخ لاب اولورسه عصوبه مشترکه معه
وللذکر مثل حظ الانثیین عصوبه مختصه مع البنات او بنات الابن سقوط ایله ابن
ابن ایله اب ایله بالاتفاق جد ایله عند الامام اخ لهما ایله اخت لهما ایله عصبه اولورسه
امک اوچ حالی وار سدس مع الولد وولد الابن او الاثنین من الاخوة والاخوات

والاخوات ثلث کل من عند عدم هؤلاء المذکورین ثلث ما بقی فی المسئلتین زوج وابوین زوجه ابوین
اب مکاننده جد اولورسه ثلث جمیع المال عندهما ثلث ما بقی عند ابی یوسف جدة
ایچون سدس وار لام کانت او لاب واحدة کانت او اکثر اذا کن ثابتات متحاذیات
فی الدرجة سقوط کل ام ایله ابویات دخی اب ایله کذلک جد ایله الا ام اب دکل قربی بعدایی
منع ایدر وارثه اولسون محجوبه اولسون احدهما قرابة واحدة اخری قرابتین صاحبه سی
اوله لر ایدی سدس بینهما ده انصافا تقسیم اولنور عند ابی یوسف اثلاثا تقسیم اولنور عند
محمد باب العصبات عصبه بنفسه عصبه بغیره عصبه مع غیره اما عصبه بنفسه میتک نسبنده
انثی داخل اولمیان ذکوردر اول ده دورت جزء میت اصل میت جزء اب جزء جد اولما قرب
درجه ثانیا قوة قرابت ایله ترجیح اولنور عصبه بغیره صلبیه ابنیه اخوات لهما اخوات لاب
مع اخوتهن عصبه مع غیره اخوات لهما اخوات لاب مع البنات او بنات الابن آخر العصبات
مولای عتاقه در مولای عتاقتک عصبه ذکورلری در و معتقک ورثه سنده انا ثه ایچون بر
شی یوقدر بقوله علیه السلام لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او کا
تبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
قول الشریفنده اوتری

تمت الرساله بعون الله تعالی

مسئله تصحیحنده اصول سبعیه محتاج اولنور اوچی بین السهام والرؤس اوردی بین الرؤس
والرؤس لابین السهام والرؤس ده احوال ثلثه نظر اولنور استقامت موافقت مباینت
بین السهام والرؤس استقامت اولورسه فبها اولمزسه موافقت اولورا یسه رؤسک وفقی
مباینت اولورایسه کلی موقوف اولنور ثانیا بین الرؤس والرؤس ده احوال اربعه نظر اولنور
تماثل تداخل توافق تباین عددین متساوی اولورایسه تماثل اقل عدد اکثری افنا ایدرایسه
تداخل والا عدد ثالث افنا ایدرایسه توافق واحده منتهی اولورایسه تباین تماثلده قاعده
احد اعداد طرح اولنور اولنور اخری اصل مسئله یه ضرب اولنور موقوف اخر بولنور ایسه تداخلده
قاعده اقل اعداد طرح اکثر اصل مسئله یه ضرب موقوف اخر بولنور ایسه توافقده احدهمانک
وفقی اخرک کلنه ضرب حاصل مسئله یه ضرب موقوف اخر بولنور ایسه تباینده قاعده احدهما
نک کلی اخرک کلنه ضرب حاصل اصل المسئله یه ضرب موقوف اخر بولنور ایسه والا حاصل ایله
موقوف اخر بینه منوال محرر اوزره نظر اولنور بوندن صکره هر بر فریقک تصحیحنده نصیبی

بلكه مراد ایدرسك اصل مسئلهٔ سهم الوب مضروبه ضرب ایله حاصل ضربده هر فریقك
نصیبی اولور هر فرده فریقك نصیبنی بلك مراد ایدرسك اصل مسئله‌دن سهم عدد روسنه
نسبت قیل تلك النسبتده نه حاصل اولور ایسه مضروبه قیلی ایله تصحیحدن اعطا ایله
طریق اخر هر فریقك تصحیحدن سهم عدد روسنه تقسیم ده نه حاصل اولور ایسه هر فرده فریقك
نصیبی اولور **فصل** ابك احوال ثلثه‌ سی واردر **اولکسی** فرض مطلق مع الابن
او ابن الابن وان سفل

سدس ١ — باقی ٥ — مات و ترکه
اب ١ — ابن ٥ — اصل المسئلة ٦

سدس ١ — ع ٥ — مات زید و ترك
اب ١ — ابن الابن ٥ — اصل المسئلة ٦

ایکنجی فرض مع التعصیب مع البنت او بنت
الابن وان سفل

فرض مع التعصیب ٢ — نصف ٣ — مات زید و ترك
اب ٣ — بنت ٣ — اصل المسئلة ٦

فرض مع التعصیب ٢ — نصف ٣ — مات زید و ترك
اب ٣ — بنت الابن ٣ — اصل المسئلة ٦

اوچنجی تعصیب محض عند
عدم هؤلاء المذکورین

عصوبیه محض ١
اب ١ — اصل المسئلة ١

فصل جدك احوال اربعه واردر اوچ ابك حالی مثلیدر الا اورث مسئله‌ده کل اول
او الکسی ام الاب اب ایله وارث اولماز

عصوبیه محض ١ — ط
اب ١ — ابن ام — اصل المسئلة ١

اما جد صحیح ایله وارث اولور

سدس ١ — اب — ع ٥
ام زوجه ١ — ابن زوج ٥ — اصل المسئلة ٦

ایکنجی ابوین احد زوجین اولور ایسه امك ثلث مایبقی واردر

نصف ٣ — ثلث مایبقی ١ — ع ٢
زوج ٣ — ام ١ — اب ٢ — اصل المسئلة ٢ / ٣ / ٦

و

و

ربع ١ — ثلث مایبقی ١ — ع ٢
زوجه ١ — ام ١ — اب ٢ — اصل المسئلة ٤

اب مکاننده جد اولور ایسه امك ثلث کل واردر

نصف ٣ — ثلث کل ٢ — ع ١
زوج ٣ — ام ٢ — جد ١ — اصل المسئلة ٦

ربع ٣ — ثلث الکل ٤ — ع ٥
زوجه ٣ — ام ٤ — جد ٥ — اصل المسئلة ١٢

الا امام یوسف عندنده ثلث مایبقی واردر

نصف ٣ — ثلث مابقی ١ — ع ٢
زوج ٣ — ام ١ — جد ٢ — اصل المسئلة ٢ / ٣ / ٦

اوچنجی بنو الاعیان و بنو العلات اب ایله ساقط اولور اجماعا بنو الاعیان اخ لابوین
اخت لابوین و بنو العلات اخ لاب ایله اخت لابدر

عصوبیه محض ١ — ط
ابن ١ — اخ لابوین — اصل المسئلة ١

اما جد صحیح ایله وارث اولور الا امام اعظم عندنده وارث اولماز و به یفتی وارث اولور قول علیه هوزاه هکذا

جد ١ / ٣ — اخ لابوین ١ / ٣ — مخرج المسئلتین ٦ — اصل المسئلة ٢ / ٣

ثلث کل ١ — ع ٢
جد ١ — اخ لابوین ٢ — اصل المسئلة ٣

جد ١ — اخ لابوین ١ — اصل المسئلة ٢

دوردنجی اب المعتق ابن المعتق ایله اولور ایسه اب
المعتقك سدس ولاء واردر عند ابی یوسف

سدس ١ — ع ٥
اب المعتق ١ — ابن المعتق ٥ — اصل المسئلة ٦

اما امام اعظم ایله امام محمد عندلرنده ولانك کلیسی ابن المعتقك اچوندر اب المعتقك اچون برشی
یوقدر و علیه الفتوی **اب مکاننده** جد اولور ایسه جد المعتقك اچون برشی یوقدر اجماعا

ط — ع ١
جد المعتق — ابن المعتق ١ — اصل المسئلة ١

جدك دوردنجی حالی اب ایله سقوط

عصوبیه محض — ط — مات و ترك
اب ١ — جد — اصل المسئلة ١

فصل اولاد امك اوچ حالی واردر سدس للواحد
ای اگر بر قرنداش ایسه

سدس ١
اخ لام ١ — اصل المسئلة ٦ ردیه

ثلث للاکثر ذکورا اناثا قسمت استحقاقده علی السویه در

ثلث ١
اخ لام ١ — اخت لام ١ — اصل المسئلة ٣ ردیه ٢

سقوط بالولد و ولد الابن وان سفل و اب ایله جد ایله بالاتفاق

مسـ نصف
سـ ١ | ام الام | اصل المسئلة ٢ ردیه ١

فصل زوج ایچون حالتان وارد در نصف عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل

مسـ نصف ١ | سـ ١
زوج ١ | بیت المال ١ | اصل المسئلة ٢

ربع مع الولد او ولد الابن

مسـ ربع ١ | سـ ٣
زوج ١ | ابن ٣ | اصل المسئلة ٤

مسـ ربع ١ | نصف سـ ٣
زوج ١ | سـ الابن ٣ | مخرج المسئلتین ٤

زوجات ایچون حالتان وارد در ربع عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل

مسـ ربع ١ | سـ ٣
زوجه ١ | بیت المال ٣ | اصل ٤

ثمن مع الولد او ولد الابن

مسـ ثمن ١ | سـ ٧
زوجه ١ | ابن ٧ | اصل المسئلة ٨

مسـ ثمن ١ | نصف سـ ٧
زوجه ١ | سـ ٧ | مخرج المسئلتین

فصل صلبیه نک اوچ حالی وارد در نصف للواحدة ثلثان للاکثر

مسـ نصف | ثلثان ٢
سـ ١ | اصل ٢ ردیه ١ | بنتین ٢ | اصل المسئلة ٣ ردیه ٢

عصوبة مشترکه مع اخیها وللذکر مثل حظ الانثیین

مسـ نصف | عصوبة مشترکه
سـ ١ | ابن ٢ | اصل المسئلة ٣

فصل بنات ابنک التی حالی وارد در نصف للواحد

مسـ نصف ١
سـ الابن ١ | اصل المسئلة ٢ ردیه ١

ثلثان للاکثر عند عدم الصلبیه

مسـ ثلثان ٢
بنتی الابن ٢ | اصل المسئلة ٣ ردیه ٢

صلبیه واحده ایله سدس تکملة للثلثین

مسـ نصف ٣ | سدس ١
سـ ١٥ | خمس بنات الابن ٥ | اصل المسئلة ٦ ردیه ٤
٥ / ٢٠

مسـ نصف ٣ | سدس ١
سـ بنت الابن ١ | اصل المسئلة ٦ ردیه ٤

صلبیتین ایله عدم ارث

مسـ ثلثان ٢ | ط
بنتین ٢ | سـ الابن | اصل المسئلة ٣ ردیه ٢

الا مکر که انلرک حذا سنده یا اشغلنده غلام اوله اولور الیه عصوبة مشترکه معه وللذکر مثل حظ الانثیین

مسـ ثلثان ٢ | سـ ١
بنتین ٢ | ابن الابن ٢ | بنت الابن ١ | اصل المسئلة ٣

عصبه قلار اسفلنده اولان ح

اول غلام اعلا سنده اولوبده ذی فرض اولان بنات سهم اولان بنات عصبه قلمز اعلا سنده اولوبده ساقط اولانی دخی حذا سنده اولانی اسقاط ایدر مثلا بر آدم فوت اولمش ابننک ثلثه بناتی ترک اتمش بعضیسی بعضیسنده اسفل بر آخر ابننک ثلثه بناتی ترک اتمش بعضیسی بعضیسنده اسفل بر آخر ابن ابن ابننک ثلثه بناتک ترک اتمش بعضیسی بعضیسنده اسفل فریق اولک علیاسی ایچون نصف وسطی مع من یحاذیها سی ایچون سدس وارد در ماعدا ایچون بر شی یوقدر بو صورتده مسئله لکن لازم تصحیح الغرور

الفریق الاول | الفریق الثانی

مسـ
ابن | ابن
ابن | نصف ٣ بنت العلیا من الفریق الاول | ابن
بنت الوسطی من الفریق الاول | سدس ١ بنت العلیا من الفریق الثانی
اصل المسئلة ٦ ردیه ٤ / ٢ / ٨

صورة اختصار
مسـ نصف ٣ بنت | سدس ١
ابن
سـ ١ | سـ
اصل المسئلة ٦ ردیه ٤ / ٢ / ٨

الا او غلام ماعدا انک حذا سنده یا اسفلنده اولور الیه باقی بینلرنده تعصیب للذکر مثل حظ الانثیین قسمت اولنور اول غلام فریق اولک اسفلنده سنده یا خذ السنده اولور الیه مسئلة الثمانیه تصحیح اولنور

مسـ الفریق الاول | الفریق الثانی | الفریق الثالث
ابن | ابن | ابن | اصل المسئلة ٦ | قف ٢ | قف ٥
نصف ٣ بنت العلیا من الفریق الاول | ابن | ابن
سدس بنت الوسطی من الاول | بنت العلیا من الثانی | ابن
بنت السفلی من الاول ٤ | سـ ٤ | العلیا من الثالث ٤
ابن ٨ | الفریق الثالث

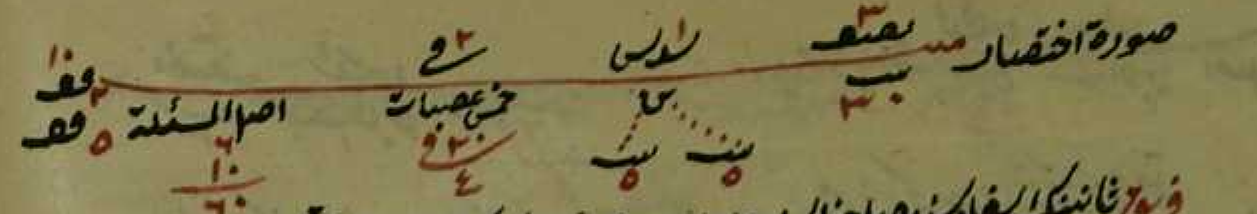

فريع ثانيك سفلاسنده ياخذ السدده اولور ايسه مسئلة سكسانده ورثه‌يه تصحيح اولنور

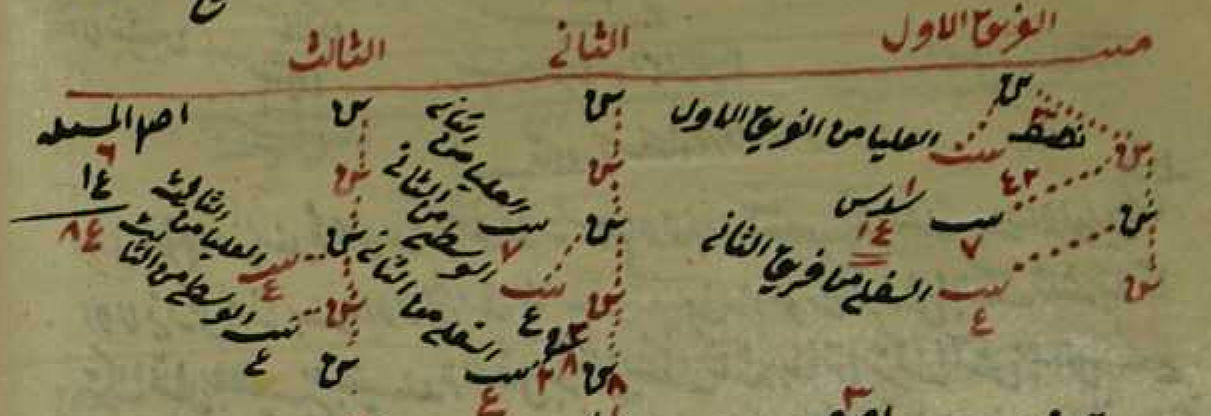

فريع ثالث سفلى السدده اولور ايسه مسئلة يكرمي دورتده تصحيح اولنور

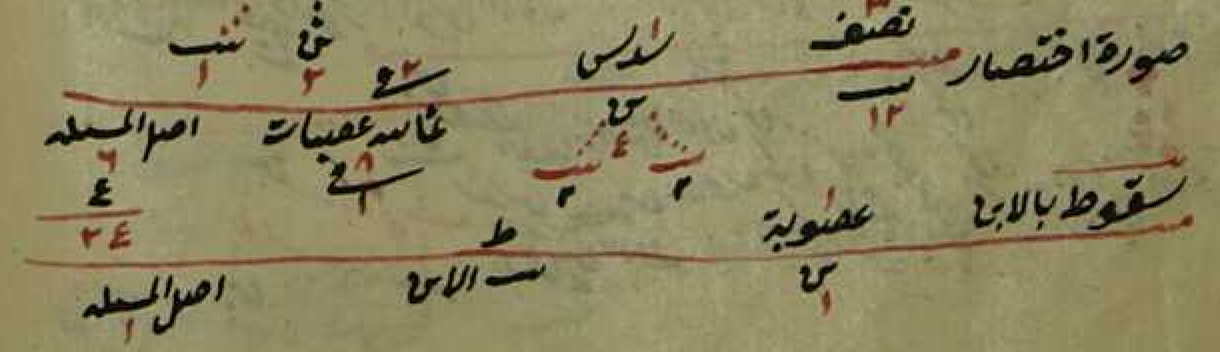

2

فصل في مسائل مقاسمة الجد هر بار مسئلهده جد صحيح ايله بالكون بنو الاعيان وياخود بالكون بنوه
العلات جمع اولهلر اما بين قسلرنن قاعده اولدركه نظر اولنور اكر مسئلهده كندولردن غيري
صاحب فرض بولونمازايسه جد صحيح ايچون مقاسمه وثلث كلدن قنقيسي خيرلي ايسه اول ويرولور
مقاسمهده جد اخ فرض اولماغه ديرلر مسئلهسني تصحيحك طريقي اولا مقاسمهده تصحيح اولنور
ورثهلره سهامي اعطا اولنور ثانيا ثلث كلدن تصحيح اولنور تصحيحهده بينلرنده احوال
ثلثه نظر اولنور استقامت اولور ايسه فبها موافقت اولور ايسه تصحيح ثانيك وفقنه جنابت
اولور ايسه كلي تصحيح اولك كلنه ضرب اولنور حاصل ضرب مخرج المسئلتين قلنور
هر برابنه ويرلمك مراد اولدقده تصحيح اولده ورثه‌لريك بدينده اولان تصحيح
ثانيك يا وفقنه يا كلنه ضرب اولنور تصحيح ثانيده ورثه‌لريك بدينده اولان تصحيح
اولك يا وفقنه يا كلنه ضرب اولنور صورته شكلي

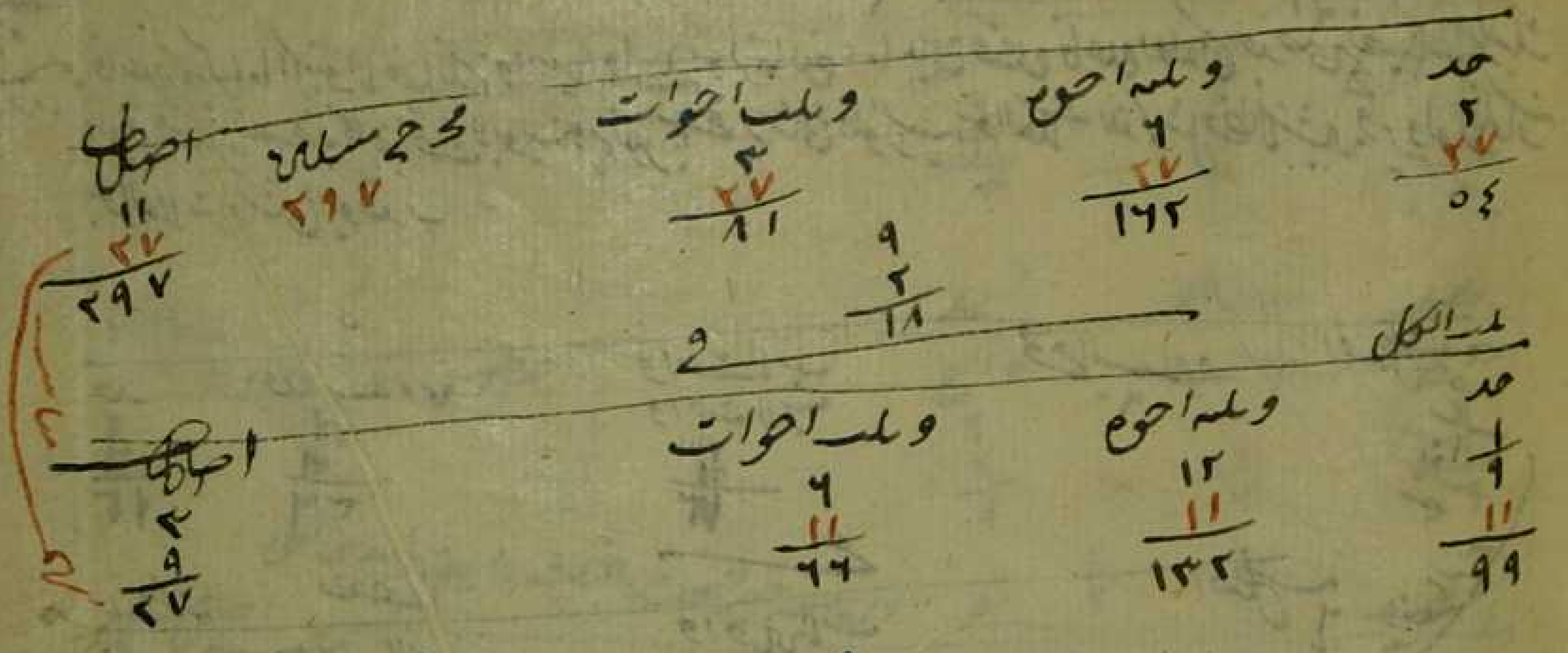

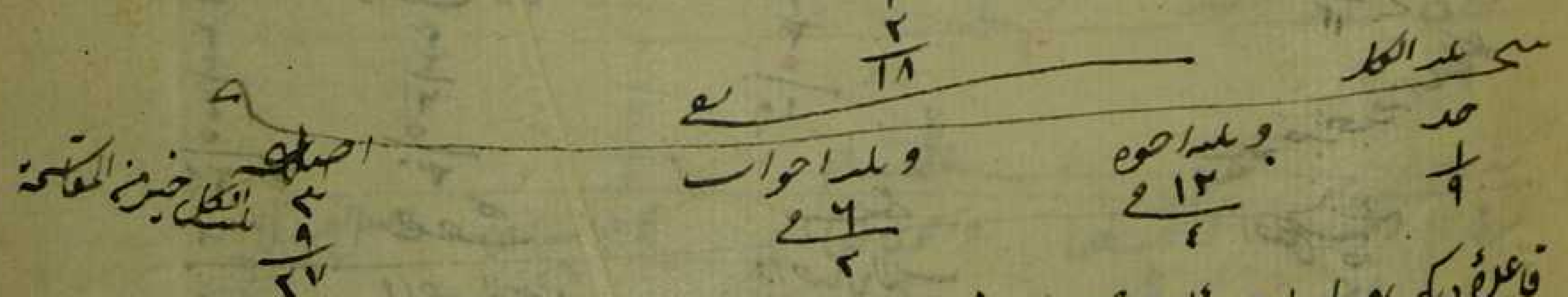

قاعدهٔ ديكر هر بار بر مسئلهده جد صحيح ايله بنو الاعيان وبنو العلات جمع اولسهلر كندولردن غيري صاحب
فرض بولنمازايسه بينه اما مابين قسمتده قاعده اولدركه بنو الاعيان ~~بنو العلات~~ ايله بلا اضرار للجد قسمته
ادخال اولنورلرده جد صحيح مقاسمه ثلث كلده ومقاسمه قنقيسي خيرلي ايسه تعصيبه الدقده
حكم مابقيه اولاني بالكون بنو الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين قسمت اولنور وبنو العلات
محجوبلردر

١١/٧٧

اصله	مخرج المسئلة	واربع اخوات لاب	وثلث اخوات لهما	واخوين لهما	جد
٤٢/٧/١٤	٢٧٣		٣٣/٣/٩٩	٤٤/٣/١٣٢	٢/٧/١٤/٣/٤٢

ثلث الكل ٢/٧/١٤

اصله	واربع اخوات لاب	وثلث اخوات	واخوين	جد
٢١/٧		٦/١٣/٧٨/٢٦	٨/١٣/١٠٤/٥٢	١/٧/١٣/٩١

ثلث الكل ٢/١٤

اصله	وثلث اخوات لهما	واخوين لهما	جد
٣/٧/٢١	٦/٢	٨/٤	١/٣

فاعلم دیکر اما اکر بنو الاعیاندن واحده اولسه اولزمانده اما مین قسنده فاعلم اولدکه جد صحیح نصیبنک خیرلسیکده الدقدنصکره نصف کلنه اخت لابوینه ویرلور باقی برشیء قلورسه بنو العلات للذکر مثل حظ الانثیین ویرلور قلمازسه بنو العلاته برشیء یوقدر

اصله	مخرج المسئلة	واحد اخت لاب واخت لاب	واحد اخت لابوين	جد
٦٠	٦٠	١ / ٢/١٢	٥ / ٦/٣٦	٤ / ٢/١٢

اصله	واحد اخت لاب	واحد اخت لابوين	جد
٦/٢/١٢	١/٥/١٠	٣/٦/٥/٣٠	٢/٤/٥/٢٠

المقاسمة خير للجد ثلث الكل

اصله	واحد اخت لاب	واحد اخت لابوين	جد
٥/٢/١٠	٢/١	٢/٢/٦	١/٢

نصف کل بنو الاعیانه ویرلمک طریقی بودرکه ابتداده بنو الاعیانه وبنو العلات جد ایله مقاسمه ن برابر اولور مسئله تصحیح اولدقدنصکره کلیکث نصفی بنو الاعیانیکدر جد دخی مقاسمه یدنده اولانی الور بو ایکیدن ارتسه بنو العلات الور ارتمزایسه برشیء یوقدر

اکر کندولرندن غیری صاحب فرض اولنورسه صاحب فرض فرضنی الدقدنصکره جد صحیح ایچون مقاسمه دن وثلث ما بیقیدن وسدس کلدن قنقسی خیرلی ایسه بو اوچ صورتده انی ویرولور

اصله	مخرج المسئلة	واخ	وجد	زوج
٢/٣/٦	١٢	١/٣/٣	١/٣/٣	٢/٣/٦

نصف، ثلث ما بقی، ع

اصله	واخ	وجد	زوج
٢/٣/٦	٢/٢/٤	١/٢/٢	٣/٢/٦

قیداولکه شو ایکی مثالده مقاسمه ایله ثلث ما بقی الدیغی ایکی صورت ایله دخی تصحیح اولنور بر مقاسمه ایله بر سدس کل بشنجیده خیرلی ویرلجکدر معلوم اولونه

اصله	مخرج المسئلة	واخ	وجد	زوج
٢/٣/٦	١٢	١/٣/٣	١/٣/٣	١/٣/٦

نصف، سدس الكل، ع

اصله	واخ	وجد	زوج
٦	٢/٢/٤	١/٢/٢	٣/٢/٦

المقاسمة خير للجد من الثلث ما بقی وسدس الکل

اصله	واخ	وجد	زوج
٢/٤	١	١	١/٢

سدس

اصل المسئلة	مخرج المسئلة	واخوين لهما	واخت لهما	وجد	جدة
٦/٧/٤٢	١٢٦	٢/٣/٦	٥/٣/١٥	١٠/٣/٣٠	٧/٣/٢١

سدس، ثلث ما بقی، ع

اصل المسئلة	واخوين لهما	واخت لهما	وجد	جدة
٦/٣/١٨	٨/٧/٥٦/٢٨	٢/٧/١٤	٥/٧/٣٥	١/٧/٢١

سدس ثلث باقی ربع
جده وجد واخت لهما واخوین لهما مخرج مسئله ۹۰ اصل
۵ ۵ ۲ ۸
۲۵ ۱۰ ۴۰
۶ ۳ ۱۸۰

سدس سدس الکل ربع
جده وجد واخت لها واخوین لهما اصل
۵ ۵ ۴ ۱۶
۱۵ ۱۵ ۱۲ ۴۸ ۲۴
۶ ۴ ۲۴

ثلث باقی ربع
جده وجد واخت لهما واخوین لهما اصل المسئله
۳ ۵ ۲ ۸ ۴
۶ ۳ ۱۸

سدس نصف ربع
جده وجد وبنت واخوین لهما اصل
۱ ۲ ۳ ۴
۳ ۹
۶ ۳ ۱۸

سدس ثلث باقی نصف ربع
جده وجد وبنت واخوین لهما مخرج مسئله ۳۶ اصل
۱ ۲ ۳ ۴
۳ ۲ ۹ ۲
۲ ۴ ۱۸ ۸
۶ ۳ ۱۸ ۲

سدس سدس الکل نصف ربع
جده وجد وبنت واخوین لهما اصل المسئله
۱ ۱ ۳ ۱
۳ ۳ ۳ ۲
۲ ۲ ۶ ۳
۶ ۶ ۹ ۶
۶ ۲ ۱۲

صح سدس سدس نصف ربع
جده وجد وبنت واخوین لهما اصل المسئله
۲ ۲ ۶ ۲
۶ ۳ ۱۸

اکر جد صحیح ایچون ثلث باقی خیر اولورسه یا ایچون ثلث صحیح اولورسه ثلثک مخرجی اصل مسئله یه ضرب اولنور اخت لابوین واخت لاب جد ایله بله اولدقده محجوب اولمازلر ایسه ده لکن بعض مسئلده وارث اولمازلر لعارض والعارض بیندر

ربع نصف سدس
زوج وبنت وام وجد واخت لابوین اصلها
۳ ۶ ۲ ۲ ۱۲
عولها ۱۳

معلوم اولسونکه زید بن ثابت رضه اخت لابوینی دخی اخت لاب جد ایله بله صاحب فرض قلمات الا مسئله اکدریه ده صاحب فرض قیلر پس برک نصیبک الدقدنصکره جدیک نصیبنی اختنک نصیبنه ضم ایدرده نصیبنی بینلرنده للذکر مثل حظ الانثیین قسمت ایدر

نصف ثلث سدس نصف
زوج وام وجد واخت لابوین اصل
۳ ۲ ۱ ۳ ۶
عولها ۹

بو مسئله اکدریه اکر اخت یرینه اخ یاخود اختین اولورسه اندن عولیه واکدریه بوقدر مقاسمه صورتنده وثلث ما یبقی صورتنده وسدس الکل صورتنده بو اوچ صورتنده اخت واحده اولورسه بو اوچ صورتنده نصف کل مقداری ویرلور لان نصیبها لا ینقص عنه ولا یزید علیها

۴۰ ۳۳ ۲۹
جد واخت لابوین وثلثون اخت لاب مخرج مسئله ۱۹۸۰ اصله
۱۲۰ ۹۹۰ ۸۷۰
۱ ۱ ۱ ۳۳
۱۲۰ ۹۹۰ ۸۷۰ ۶۶ ۳۰ ۱۹۸۰

سدس الکل نصف ربع
جد واخت لابوین وثلثون اخت لاب اصله
۶۰ ۹۰ ۳۰
۱۱ ۱۱ ۱۱ ۶
۶۶۰ ۹۹۰ ۳۳۰ ۳۰ ۱۸۰

صح ثلث الکل نصف ربع
جد واخت لابوین وثلثون اخت لاب اصل المسئله
۶۰ ۹۰ ۳۰ ۹
۶ ۳۰ ۱۸

ثلث باقي ١	ربع ٣	نصف ٦	ع ٢		
جد	وزوج	وب	وثمان عشر اخت لها	محجوب مسلمي	اصله ٤
٩	٣٦	٥٤	١٨		٣ / ١٢ / ٩ / ١٠٨

سدس ٢	ربع ٣	نصف ٦	ى ٢	
جد	وزوج	وب	وثمان عشر	اصله ١٢
٣٦	٥٤	١٠٨	١٨ ى / ١	١٨ / ٢١٦

سدس ٢	ربع ٣	نصف ٦	ى ٢	
جد	وزوج	وب	وثمان عشر	اصل المسئلة ٩
٣٦	٥٤	١٠٨	١٨ ى / ١	١٢ / ١٨ / ٢١٦

صح

نصف

اخ لاب وام ٢ — ربع باقی: زوج ابن ٤ — ثمن باقی: زوجه ابن ٨

ثلث باقی: ام اخ لاب وام — ثلثا باقی: بنتان وعم ٣ — سدس باقی: اب ابن ٦

ثلثان

ثلثان باقی عصبه: اختان وافتی لام ٦ — سدس: ام — ثلثان باقی: واختین لام لاب ٦

سدس ثمن نصف باقی: ام زوجه بنت اخ لاب ولام ٢٤ — ربع سدس نصف: زوج اب ام بنت ١٢

زوجه اخ لاب [illegible]

[illegible]

اب ام

[illegible]

[illegible]

٦

اصل المسئلة	واحد	ابن علی المزبور	زوج علی
٢	١	١	نصف ١
٤			٢

وحی بر مجوسی اخت لاب اولوب آرام ترکه ایتمش وفاخت لاب آخر ایسی واخت لام ترکه ایتمش رجل مجوسی خارج عن المسئلة رجل کندی قزینک زوجیدر

بنت حی — رجل مجوسینک قزی ابنتک اخت لابدر

بنت رجل مجوسینک اباسی وامنک اخ لابدر

بنت حی — رجل مجوسینک غیر زوجنده نسب وابنینک اخت لامدر

اصل المسئلة	اخ لام	اخت لاب	اخت لاب ضاربه مزبوره	ام ضاربه
٦	سدس ١	٢	ثلثا ٤	سدس ١
				٢
				٣

عصبه نسبیه نک وارث اولمسنک ولدانالسی طرفنده رقیت اوله واکر حریت اولوراسه عصبه نسبیه وارث اولمازمثلا زید معتوق حرة الاصل اولان زینب تزویج بینهما ده براوغلو وبر قز دغوب قزنه دخی بر قز صکره قزینک اناسی ویا باباسی مرحوم اولدمیراث قزفرندلشم قربنه کدر بابنک مولاسی طرفنه کتمز وعلیه الفتوی **فصل العصبات** العصبة کل من یأخذ ما ابقته الفرایض وعند الانفراد یحرز جمیع المال اوله یا نسبیه در یا سببیه در نسبیه اوچدر عصبه بنفسه عصبه بغیره عصبه مع غیره عصبه بنفسه میته نسبنده انثی داخل اولمیان ذکوره دیرلر اوله دورت صنفدر جزء میت اصل میت جزء ابیسی جزء جده در اولا قرب درجه ترجیح اولنور مثلا میته اقرب اولان بنوندر بوندر نصکره ابنک ابدر وان علی بوند نصکره لابوین یا خودلاب اخوسیدر بوند نصکره اندرک بنوندر وان سفلوا بوند نصکره لابوین یا خودلاب اعمامدر بوند نصکره اندریک بنوندر وان سفلوا بوند نصکره لابوین یا خودلاب اعمامدر بوند نصکره اندریک بنوندر وان سفلوا **ثانیا** درجه لری براب اولدقده قوة قرابت ایله ترجیح اولنور قرابتی صاحب قرابت واحده صاحبنده اولیدر کرکسه قرابتی صاحبی مذکر اولسون مؤنث اولسون مثلا اخ لابوین اخ لابدن اولیدر دخی اخت لابوین بنت

	زوجه	
مبنی ٨	ثمن ١ ٥	
٧ ٣٥	خمسة اباء ٧	
٤٠ ٨ ٥		

ایله بنت الابن ایله عصبه اولدقده اخ لابدن اولی در

مسئله: عصوبة محض ط — اخ لابوین، اخ لاب، اصل المسئله

نصف ١، سدس ١، ط — ب — اخت لابوام، واخ لاب، اصل المسئله ٢

كذلك ابن الاخ لابوین ابن الاخ لابدن اولیدر

عصوبة محض ط — ابن الاخ لابوین، ابن الاخ لاب، اصل المسئله ١

بو حکم میتك اعمامنده دخی جدینك اعمامنده دخی جاریدر كذلك بو اصنافك فرد عندنده حکم بویلدر یعنی قرب درجه ایله قوة قرابت ایله ترجیح اولنور **عصبه** بغیره دونر نا در که انكیچون سهامدن نصف یا ثلثان نصیبی اوله بونلرده اخوه لر ایله عصبه قلنور لر اوده درت در صلبیه ابنیه اخوات لهما اخوات لاب **عصبه مع** غیره دونر نا در که نساء اخری ایله عصبه قلنور اوده ایکیدر اخوات لهما اخو اب لاب بنات ایله بنات الابن ایله عصبه قلنور **عصبه** سببیه مولا عتاقه در بونلر نفسکده یوقاروده ذکر اولنان منوال اوزره مولاء عتاقتك عصبه ذکوردر معتقك وارثلرندن اناث ایچون برشی یوقدر پیغمبر علیه السلام لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق ما اعتقن او کاتبن او کاتب ما کاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن قول شریفنده اوتری **قرابت** اوچ نوعدر قرابت متوسط بعیده قرابت ذی رحم محرمك فی ابتدار اوده یا اصلیه طریقیله اولور ابوان اجداد جدات وان علی یا فرعیه طریقیله اولور اولاد اولاد الاولاد وان سفلوا برکسنه بونلردن برینه مالك اوله اوزرینه عتق اولنور کرکسه عتق مراد اتسون کرک اتمسون **قرابت** متوسط عم اولاینك غیری ذی رحم محرمك قرابتیدر اولکه قرابت قرابت الاخوة والاخوات دخی اولادلرینك قرابتی دخی اعمام عمات اخوال خالاتك قرابتیدر برکسنه بونلردن برینه مالك اوله اوزرینه عتق اولنور کرکسه عتق مراد اتسون کرک اتمسون عندنا خلافا للشافعی **قرابت** بعیده ذی رحم غیر محرمك قرابتیدر اولکه اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالاتك قرابتیدر برکسنه بونلردن برینه مالك اولسه اوزرینه عتق اولنماز **عتقك** مسئله سی تصحیحنده قاعده معطیانك احوال ثلثه سی نظر اولنور تماثل توافق اولور ایسه عصبات معطیانك عدد رؤسنده فرض اولنور بنت اوچ التونه ابلرینه الشری انمشلر بو مسئله عصبه ایکیدر زیرا معطیانك بیننده تماثل واردر دیناریه

تماثل واردر دیناریه

مسئله: ثلثان ٢ — ب فرضا ولاء ٢/١/٣ — ب فرضا ولاء ٢/١/٣ — عصبتیی سدس ١ — اصل المسئله ٣ ٢/٩

دینار ٣ تماثل دینار ٣

سهم

عصباته اصحاب ایله سهمدی صاحبلرینه وارمنك طریق عصبه کمدی قلندی ایله اول عددی فینك تحتنه ضرب ایله ویریلور

مسئله: ثلثان ٢ — ١٢ — سدس ١ — ب کبری فرضا ولاء ٤/٣ — ب وسطی فرضا ٤ — ب صغری فرضا ولاء ٤/٣ — عصبتیی ٦/٣ — اصل المسئله ٣ ٦ ١٨ — وفق ٣ وفق ٢

دینار ٣ تماثل دینار ٣

سهم

توافق اولور ایسه معطیانده هر برینك عدد رؤسنی کندولرینك اعطا ایلدوکی شیئك وفقنده فرض اولنور کرکه اول وفق جهة واحده ده اولسون کرکسه اکثرده اولسون بر جهتده اولدوغنك صورتی بنت کبری اون التونه وسطی اون ایکی التونه صغری التی التونه ابلرینه الشری المشلر بو مسئله عصبات التیدر زیرا معطیات بیننده موافقت بالسدس واردر اولکه وفق اوچ ثالثنك وفق ایکی ثالثنك وفق بر مجموع التیدر

مسئله: ثلثان ٢ — ١٢ — سدس ١ — ب کبری فرضا ولاء ٤/٣/٧ — ب وسطی فرضا ولاء ٤/٢/٦ — ب صغری فرضا ولاء ٤/١/٥ — عصبات ستة ٦/١ — جمع دینار ٦ ٣ ٢ ١ ١٢ — وفق ٣ وفق ٦ — اصل المسئله ٣ ٦ ١٨

دینار ٨ دینار ٢ دینار ٦

سهم موافقت بالسدس

وفق ٣ وفق ٢ وفق ١

جهتینده اولدوغنك صورتی بنت کبری التی التونه وسطی اوچ التونه صغری اون ایکی التونه ابلرینه الشری تمشلر بو مسئله ده عصبات یدیدر زیرا معطیات بیننده وفقان واردر

وفق ثلث وفق سدس ثلثک مخرجی اوچ سدسک مخرجی آلتی دورت مخرج دوغر
بن ده عصباتک ثلثک وفقنده اعتبار ایتدکده اولکی وفقی ایکی ثانینک وفقی بر ثالثک
وفقی دورت مجموعی یدیدر

وفق ٣ ٢١
وفق ٧

ملسئله ٢ / ١ سبع

اصل المسئلة	سبع عصبات	صغری	وسطی	کبری
٣	٢١	١٤ فرضا	١٤ فرضا	١٤ فرضا
٢١	٣	١٢ ولاء	٣ ولاء	٦ ولاء
٦٣		٢٦	١٧	٢٠

دینار ٦ وفقاه — دینار ٣ وفق الثلث — دینار ٢ وفق السدس — مجموع العصبات ٢١ / ٤ / ٧ — جمع دینار ٦ ٣ ٢ ١٢ / ٢١

وفق ٣ ٢١ — وفق ٧

سهم وفق ٢ — وفق ١ — وفق ٤

تباین اولوراسه یاخود بعضی تباین بعضیسنیله تماثل یا توافق یاخود بعضیسینده
تماثل بعضیسنده توافق اولوراسه معطیاتده فقط برینک عدد رؤسی کندولرکا اعطا
ایلدیکی عدد کبی فرض اولنور تباین اولدوغنک صورتی بنتینک بری بکری اخری بکری بر
التونه ابدینه الشتری المشتری بو مسئلهده عصبات فرق بر در زیرا معطیات بیننده مباینت
وارد رهکذا

ملسئله ٢ / ١ سبع

اصل المسئلة	احدی وار بعین عصبة	فرضا و ولاء	فرضا و ولاء
٣	٤١	٤١	٤١
٤١	١	٢١	٢٠
١٢٣		٦٢	٦١

دینار ٢ مباینة دینار ٢١ — سهم — مجموع العصبات ٢٠ / ٢١ / ٤١

بعضی بیننده مباینة بعضیسنیله موافقه اولدوغنک صورتی بنت کبری اوبکز التونه
وسطی لکز التونه صغری بکری اوچ التونه ابدینه الشتری المشتری بو مسئلهده عصبات
وفق طقوز در زیرا معطیاتک بعضی بیننده موافقت واردر

٢٩٤ ملسئله ٢ / ١ سبع

اصل المسئلة	سبع واربعین عصبة	صغری	وسطی	کبری
٣	١٤٧	٨ ٩ فرضا	٨ ٩ فرضا	٨ ٩ فرضا
١٤٧	٣	٦٩ ولاء	٢٤ ولاء	٥٤ ولاء
٤٤١		١٢٧	١٢٢	١٥٢

دینار

دینار ١٩ — دینار ٨ — دینار ٢٣
سهام موافقة في بعض مباينة في بعض
مجموع العصبات ١٨ / ٩ / ٢٣ / ٤٩ — وفق ٣ ١٤٧ — وفق ٤٩

١١٤ ملسئله ٢ / ١ سبع

اصل المسئله	سبع وخمسين عصبه	صغری	وسطی	کبری
٣	٥٧	٨ ٣ فرضا	٨ ٣ فرضا	٨ ٣ فرضا
٥٧	١	٣٠ ولاء	٣ ٦ ولاء	٢ ٠ ولاء
١٧١		٤٥	٦٨	٥٨

دینار ٢ — دینار ٣ — دینار ٧
سهام موافقة في بعض مباينة في بعض
مجموع العصبات ٢٠ / ٧ / ٣٠ / ٥٧ — وفق ٢ ٥٧ — وفق ٥٧
وفق ٣ ٥٧ — وفق ٥٧

معطیاتده کسر بولنوراسه معطیاتده عدد صحیح کسر کسرک مخرجنه ضرب اولنور ده حاصل ضربه
کسر ضم اولنور بعد الضم معطیات بیننده احوال ثلثه تصحیح نظر اولنور تماثل توافق تباین کما سبق
مثلی عمل اولنور

ملسئله ٢ / ١ سبع

مخرج الکسور	اصل المسئله	عصبتین	صغری	کبری
٣	٣	٢	٢ فرضا	٢ فرضا
	٢	١	١ ولاء	١ ولاء
	٦		٣	٣

مجموع العصبة ١ / ٢ — عصبة من جهة توافق مثال — دینار وثلث ٦ / ١ / ٧ — دینار ٢ وثلث
سهم

ملسئله / سبع

مخرج الکسور	اصل المسئله	سبع عصبات	فرضا و ولاء	فرضا و ولاء
٢ مخرج النصف	٣	٧	٧	٧
٣ مخرج الثلث	٢١	١	٤	٣
٦ مخرج مشترک				

مجموع العصبات ٣ / ٤ / ٧ — دینار وثلث — دینار ٢ ونصف
سهم موافقة بالخمس ١٨ / ٢ / ٢٠ — ١٢ / ٣ / ١٥ — وفق ٤ — وفق ٣

توافق جهتینده اولدوغنک صورتی مثلا بنت کبری دورت ونصف التون وسدس التونه
وسطی التی التونه صغری بکز التونه ابدینه الشتری المشتری

بلث ٢ ١٦٩ | ٣ اس ١

كبرى	وصفا	وسطى	وصفا	صغرى	ثمانية وعشرون عصبة	اصل المسئلة
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦		٧٤	٨٤
٢١ ولاء	٢٧ ولاء	٣٦ ولاء			سه	٣
٧٧	٨٣	٩٢			٣	٢٥٢

وقف ٢٠٣ ٩٢ / وفق ٢٨

٢٤ / ٣ / ١ / ٣٨ — دينار وثمن ولدس — سهم موافقة بالربع وموافقة — دينار دينار ٤٨ ٣٦ — وفق ١٢ — وفق ٧ — وفق ٨ — مجموع العصبات ٧ ١٢ ٣٨ — مخرج الكسور ٣ مخرج النصف ٦ مخرج السدس ٨

هذا اذا لم يكن في المعطيات كسر وان كان فيها كسر فلا يخلو اما ان يكون الكسر مجردا عن الصحيح او يكون مقرونا بصحيح وعلى كلا التقديرين اما ان يكون الكسر مفردا او كسرا منتبا او كسرا مبعضا متصلا او منقطعا او كسرا مستثنى متصلا او منقطعا او كسرا مختلفا وعلى جميع التقادير فطريق المعرفة ان تبسط الكسر سواء كان مجردا او مقرونا بصحيح بقاعدة البسط وتنظر بين البسطين فالكثر واما ان يكون المماثلة او الموافقة او المباينة فتعمل فيه مثل ما عملت في الصحيح المجرد مثلا اذا كان المقارين بالصحيح مفردا اعطت احدى البنتين ثلاثة دنانير ونصف دينار والاخرى سبعة دنانير هكذا

مس ٣ ٢ بلسان ١ ٦

وصفا	وصفا	وصفا	ثلثا عصبات	اصل المسئلة
٢	٢	٢	٣	٣
١ ولاء		٢ ولاء	في	
٣		٤	١	

دينار ١ ٣ دينار — بسط ٧ — سهم موافقة بالربع — ٧ ٢ ١ — وقف ٣ وقف

بلسان ٢ ١ ٢

وصفا	وصفا	وصفا	سبعة وخمسين عصبة	اصل المسئلة
١١٨	١١٨	١١٨	١٧٧	٣
٥٧ ولاء		١٢٠ ولاء	سه	١٧٧
١٧٥		٢٣٨	٣	٥٣١

دينار ١ ٢ دينار — بسط ٢٢ ٤٠ — سهم مباينة ٩ ١٩ ٣ — ٣٥٤ بسط ١١٩ — وقف ٣ وقف ١٧٧

واما اذا كان الكسر منتبا فصورته اعطت احدى البنتين اربعة دنانير

دنانير وثمن دينار والاخرى خمسة دنانير واشترتا اباهما بسبعة دنانير وثمن دينار وثلث ثمن دينار فمخرج الكسر اربعة وعشرون وبسط مائة والثاني مائة وعشرون فبين البسطين موافقة بنصف عشر لنصف عشر الاول خمسة والثاني ستة فالعصبات احدى عشر عصبات

احدى عشر عصبات بهذه الصورة هكذا

بلسان ٢ ٤ ٢٦٦ ٢٢ ٩

ف	ف	ف	احدى عشر عصبة	اصل المسئلة
٢٢	٢٢	٢٢	٢٣ ٩	٣٣
١٥ ولاء		١٨ ولاء	٣ ١	٩٩
٣٢		٤٠		

بلسان ٤ ١٣٢ ٤ ١

			مائة وتسعة وسبعون عصبة	مسئلة
١٩٤	٢٩٤	٣٩٤	٥٩٧	٥٩١
٢٣١		٣٦٠	سه	٣
٤٢٥		٧٥٤	٣	١٧٧٣

دينار ١ ١ ٤ ٢٤ مخرج الكسر — دينار بسط مخرج الكسر — دينار ١ ٣٨ ٢٤ ٧٢ — ٢٤ ١٢٠ مخرج الكسر — سهم موافقة بنصف عشر — بسط ١٦٤ — ١٠٠ — وقف ٣ وقف ١١ — ٥ ٧٢ ٣ — مباينة — وقف ٣ ١٢٢ وقف ٥٩١

واما صورتها اذا كان مبعضا متصلا اعطت احد البنتين اربعة دنانير ونصف ثلثي ثلاثة ارباع دينار والاخرى ستة دنانير واشترتا اباهما بعشرة دنانير ونصف ثلاثة ارباع دينار فمقام الكسر اربعة وعشرون وبسط الاول مائة واثنان وبسط الثاني مائة واربعون فبين البسطين موافقة بالسدس فوفق الاول سبعة عشر ووفق الثاني اربعة وعشرون فالعصبات احدى واربعون هكذا

بلسان ٢ ٤٦ ٢٢ ٩ ١

			احدى واربعون عصبة	اصل المسئلة
٨٢	٨٢	٨٢	٩١٢٣	٣
٥١		٧٢	٣	١٢٣
		١٥٤		٣٦٩

دينار و ٢٤ ٩٦ بسط ١٠٢ ٦ ١٧ ٣ — مقام الكسر ٤ ٢ ١ ٣ — سهم موافقة بالسدس — دينار ٦ ٢٤ مقام الكسر — ١٤٤ بسط ٢٤ ٦ ٣ — وقف ٣ وقف ٤١ ١٢٣

صورتها اذا كان الكسر مبعضا منقطعا بهذه

اولاد ام

مسـ ٦ سدس ثلث ٤

زوج ٣/٩ ام ١/٢ ثلثة اخ لام ٣/١ ثلثة اخت لام ٣/١ مسئلة ٦/١٨

ثلث ٢ ٩٤٠٢ ١٣٤ سـ ١

سـ ١٣٤ سـ ١٣٤ سـ ١٣٤ عصبه مائتين وواحد اصل المسئلة

٦١/١٩٥ ١٤٠/٢٢٤ ١٠١ ٩ ٣ ٢٠١/٦٠٣

دينار و ٣ ٦٠ ١٨٣ مخرج الكسر دينار ٧ ٦٠ مخرج الكسر ٤٢٠

سهام الثلث سـ ٣ ٦١ سـ ٣ ١٤٠ وفق ٣ وفق ٢٠١

ثلثان ٣ ٩ ١٩٨٦ ٦٦٢ سـ ١

سـ ٦٦٢ ٦٧٨ سـ ٦٦٢ ٣١٥ سـ ٦٦٢ ثلثمائة واحد وثلثون عصبة ٩٩٣ ٣ اصل المسئلة ٣ ٩٩٣/٢٩٧٩

دينار ٣ سط ١٠٥/٣١٥ سـ ٣ ١٠٥

دينار و ٦ ١٠٥ مقام الكسر ٦٢٠ وفق ٣ ٣٣١

٤٨ سط ٦٧٨ سـ ٣ ٢٢٦

ثلثان سـ ١

سـ ٣٥٢ ٤٢٨ ٢٧٥ سـ ٣٥٢ سـ ٣٥٢ ١٠٥ ٤٥٧ مائة وستة وسبعون عصبه ٥٥٨ ٣ مسئلة ٣ ٥٢٨/١٥٨٤

دينار ٣/٢/١ و ٨ مقام الكسر ١٠٥ ٨٤٦ سط سـ ٦ ١٤١

دينار مقام الكسر ٢ ١٠٥ ٢١٠ سـ ٣ ٦٣٥ وفق ٣ وفق ١٧٦

صورة ما اذا كان الكسر مثنى متصلا هذه

ثلثان ٢ ٥٨ ١٧٤ سـ ١

سـ ٥٨ ٣٣ سـ ٥٨ ٤ سـ ٥٨ ٤ ١١٢ سبعة وعشرون عصبه ٨٢ ٣ اصل المسئلة ٣ ٨٧/٢٦١

دينار و ٥ ١٢ ٦٠ ٢/٣ الا ١/٤ مخرج الكسر موافقة بالكسر سهم سـ ٦٦ ٦ ١١

دينار ٩ ١٢ ١٠٨ مخرج الكسر سـ ٦ ١٨ وفق ٣ وفق ٢٦

صورة

اصحاب فرایض

مطلب

اصحاب فروض النسبیه اوزرلرینه فرض مقدر لرینی الدقدن صکره باقی قلان ترکه اوزرلرینه ردّ اولنور زوج ایله زوجه اوزرلرینه ردّ اولنماز زیرا زوج وزوجه اصحاب فروض النسبیه دن در

والله اعلم بالصواب

عصبه نسبیه

مطلب

عصبهٔ نسبیه عصبهٔ سببیه دن اولی در زیرا عصبهٔ اکون سهام مقدره یوقدر

والله اعلم بالصواب

عصبه سببیه

مطلب

یعنی مولی العتاقه در که کرک ارکک وکرک دیشی ازاد ایلدکلری قول وجاریه یه هر نه ایسه وارث اولورلر انك اچون ولاء عتاقه تسمیه اولنمشدر

والله اعلم بالصواب

عصبه سببیه نك عصبه نسبیه ذکوری

یعنی مولی العتاقه اولدخی وفتنده عصبهٔ سببیه نك نسبیه ذکوری وارث اولور دیمکدر

والله اعلم بالصواب

ورد علی ذوی الفروض النسبیه بقدر حقوقهم

مطلب

یعنی عصبات سببیه دن صکره فروض النسبیه اصحابنه ردّ اولنور زیرا اقربالری باقیدر اما فروض النسبیه که زوج وزوجه در انلر اکون ردّ یوقدر فرض مقدر لرینی الدقدن صکره میت ایله بینلرنده قرابت قالماز

والله اعلم بالصواب

ذوی الارحام

مطلب

فروض النسبیه صاحبلری منتفی اولوب ومن یرد علیه دخی اولمدیغی صورتده ترکهٔ متوفا ذوی الارحامه ویرلور زیرا ذوی الارحام عصبه دن وکل اصحاب سهامدن دکللردر

والله اعلم بالصواب

مولی الموالات

ویرلور مولی الموالات بودرکه مثلا بر مجهول النسب کمسنه بر آدمه سن بنم مولامسین فوت اولورسم بانکه وارث اول دیدکده اولدخی قبول ایتدکده عقد مذکور صحیح اولور فوت اولدقده وارث اولور انکا مولی الموالات تسمیه اولنور

والله اعلم بالصواب

بیت المال

مطلب

یعنی مذکور الاسامی اولان کمسنه لردن بر فرد بولنمدیغی صورتده میتك ترکه سی بیت المال وضع اولنور

والله اعلم بالصواب

موصی له بازاد علی الثلث

مطلب

یعنی بر کمسنه جمیع مالنی بعد الوفات فلان آدمه ویرسونلر دیو وصیت ایلسه ثلث مالی ویرلور باقی قلان ترکه سی ورثه سنه ویرلور ورثه سی یوغسه ترکه سنك هپسی بیت الماله ویرلمز تمامی وصیت ایتدیکی آدمه ویرلور دیمکدر

والله اعلم بالصواب

مقر له بالنسب علی الغیر

مطلب

یعنی بر کمسنه نك ظاهرده وارث معروفی یوق بر مجهول النسب اولان کمسنه یی قرنداشمدر دیو اقرار ایتمش و اقراری اوزره مقر فوت اولسه انلر بر برلرینه وارث اولورلر دیمکدر

والله اعلم بالصواب

مطلب في ترجيح البينات

بينة الوفا اولى من بينة البتات | بينة الاكراه اولى من بينة الطوع
وبينة البراءة اولى من بينة الاقرار | وبينة البيع اولى من بينة الرجوع
وبينة القرض اولى من بينة المضاربة | وبينة الامانة اولى من بينة الشراء
وبينة الجنون اولى من بينة العقل | وبينة الغبن اولى من بينة العكس
وبينة الملك اولى من بينة القرض | وبينة الدين اولى من بينة الورثة
وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة | وبينة القدم اولى من بينة الحدوث
وبينة الرهن اولى من بينة الهبة | وبينة البيع اولى من بينة الرهن
وبينة الصحة اولى من بينة الفساد | وبينة الهبة اولى من بينة العارية
وبينة الصحة اولى من بينة الموت | وبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال

[illegible] القاضي

١٣١٢

م

مسئله — اب ٢ — ام ١ — ثلث — ٣

مسئله — اب ٥ — سدس — جد — اخ — ٦

سدس — ثلث — ام ١/٤ — اخت لها ٤ ٣/١٢ — اخت لاب ١ — اخ لاب ٢ — ٦ ٣/٨

ربع — سدس — زوجه ٣ — واخت لابويه ٤ — وولد الام ٢ — ام ٢ — ١٢ عول ١٥

باب مناسخه

زید — روج — ام — بنت

فاطمه — روجه — اب — ام

عامه — جده — بکر — بسر — جده

خالد — روج — اخ — اخ

فاطمه روجها — عمرو وابن — زید وام — بکر ابن — بسر ابن — جده — خالد وروج — ولد واخ — بدر واخ

سهام ٨ — ١٦ — ٨ — ٢٤ — ٢٤ — ١٢ — ١٨ — ٢ — ٢

زید — روج — عمرو — جده

عامه — روجه — عمرو — جده

بکر — روج — عمرو — جده

عمرو — فاطمه — روجه — ام کولثوم — رقیه — جده

جده ٦٨٥١ — روجه عامه ٥٧٦ — بکر ١١١٦ — فاطمه ١٢٠٦ — ام کلثوم ٣٢٢٤ — رقیه ٣٢٢٤ — زید ٣٣٣٢

١٨٤٣٢

مسئلة خنثى مشكلة

مس — نصف، سدس، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | بنت ١٢ | بنت الابن ٤ | اخ لابوين ٥

مس — نصف، سدس، باقي، سدس — ٢٤
زوجه ٣ | بنت ١٢ | بنت الابن ٤ | اخ لابوين ١ | ام ٤

مس — نصف، سدس، باقي، سدس — ٢٤
زوجه ٣ | بنت ١٢ | بنت الابن ٤ | اخ لابوين ١ | وجده ٤

مس — نصف، باقي، سدس — ٢٤
زوجه ٣ | بنت ١٢ | اخ لاب ٥ | ام ٤

مس — نصف، باقي، سدس — ٢٤
زوجه ٣ | بنت ١٢ | اخ لاب ٥ | وجده ٤

مس — ثلثان ١٦، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | بنتين ٨ ٨ | اخ لاب ٥

مس — ثلثان ١٦، باقي، سدس — ٢٤
زوجه ٣ | بنتين ٨ ٨ | اخ لابوين ١ | ام ٤

مس — ثلثان ١٦، سدس، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | بنتين ٨ ٨ | وجده ٤ | اخت لابوين ١

مس — ثلثان ١٦، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | وبنتين ٨ ٨ | ابن الابن ٥

مس — ثلثان ١٦، سدس، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | بنتين ٨ ٨ | ام ٤ | ابن الابن ١

مس — ثلثان ١٦، سدس، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | بنتين ٨ ٨ | وجده ٤ | ابن الابن ١

مس — سدس، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | اب ٤ | ابن الابن ١٧

مس — سدس، سدس، باقي — ٢٤
زوجه ٣ | اب ٤ | ام ٤ | ابن الابن ١٣

مس — نصف، باقي — ٨
زوجه ١ | بنت ٤ | اخ لابوين ٣

مس — نصف، باقي، سدس — ٢٤
زوجه ٣ | بنت ١٢ | اخ لابوين ٥ | وجده ٤

مس — نصف، باقي — ٨
زوجه ١ | بنت ٤ | اخ ٣

مس ٢٤ — زوجه ٣ | بنت ١٢ | سدس بنت الابن ٤ | سدس ام ٤ | عم ١ | اخ لاب | اخ لابوين ١ | ام الام

اما الرد الذي ينقسم على اقسام اربعة فالقسم الاول منها ان
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه الفاضل عن اصل فرضه
فنجعل مسئلة الرد من عدد رؤس ذلك الجنس كمن مات
وترك بنتين او اختين او جدتين فالمسئلة من اثنين
فلكل واحد منهما نصف من التركة بطريق الرد والقسم الثاني منه
ان يكون في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
الفاضل عن فرضه فنجعل مسئلة الرد من عدد سهامهم من يوجد في تلك
المسئلة كمن مات وترك جدة واختا لام فالمسئلة من اثنين
لان سهامها سدسان وهو اثنان فلكل واحد منهما نصف التركة
وكمن مات وترك ولدي ام واما فالمسئلة الرد من ثلثة لان اصل
من ستة لان فيها سدسا وثلثا فالمجموع ثلثة فيقسم الفاضل عن
الفرض اثلاثا فلولدي الام ثلثان لكل واحد منهما ثلث وللام ثلث
من الفاضل وكمن مات وترك بنتا وبنت ابن او اما فالمسئلة
الرد من اربعة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لان فيها نصفا وسدسا
فالمجموع اربعة فيقسم الفاضل عن الفرض ارباعا فللبنت ثلثة

ثلثة ارباع وللام او لبنت الابن ربع وكمن مات وترك بنتين
واما فالمسئلة الرد من خمسة لان اصل المسئلة من ستة ايضا لكن فيها
ثلثان وسدس فالمجموع خمسة فينقسم الفاضل عن الفرض اخماسا
فللبنتين اربعة اخماس وللام خمس وكمن مات وترك
بنتا وبنت ابن واما فالمسئلة الرد من خمسة لان اصل المسئلة
من ستة ايضا لكن فيها نصف وسدسان فمجموعها خمسة فينقسم الفاضل
عن الفرض بينهن اخماسا فللبنت ثلثة اخماس ولبنت الابن
خمس وللام خمس وكمن مات وترك اختا لابوين واختين لام
او ترك اختا لابوين واما فمسئلة الرد من خمسة لان اصل
اصل المسئلة من ستة ايضا لكن في هذه المسئلة نصف وثلث
فمجموعها خمسة فينقسم الفاضل عن الفرض اخماسا فللاخت لابوين
ثلثة اخماس وللاختين لام او للام خمسان القسم الثالث
من اقسام الرد ان يكون في المسئلة مع جنس واحد ممن يرد
عليه الفاضل عن فرضه احد الزوجين فيعطى فرض احد الزوجين
من اقل مخارجه ثم يقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس ذلك

الجنس فان استقام الباقي على رؤوسهم قسمت القسمة كمن مات وترك
زوجا وثلث بنات فمسئلة الرد من اربعة لان اصل المسئلة من اثني
عشر لان فيها ربعا وثلثين ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج
الزوج اربعة فاذا اعطي الزوج واحد منه بقي ثلثة وهو مستقيم على
رؤوس البنات الثلث بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم
ذلك الباقي على رؤوس هذا الجنس فاضرب فوق رؤوسهم في مخرج
فرض احد الزوجين ان وافق الباقي رؤوسهم فتصح المسئلة من
هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وست بنات فمسئلة الرد
من اربعة لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ثم ردت الى الاربعة لان اقل مخارج الزوج اربعة فاذا اعطي الزوج
واحدا منه بقي ثلثة لا يستقيم انقسام على عدد رؤوس البنات الست
لكن بين الثلثة والست موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة
كما بين في موضعه فيضرب وفق رؤوسهن وهو اثنان في الا ربعة
فصار الحاصل من هذا الضرب ثمانية فللزوج اثنان وللبنات الست
ستة لكل واحدة منهن واحدة وان لم يوافق عدد رؤوسهم ذلك

ذلك الباقي فيضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض احد الزوجين فالمسئلة
تصح من حاصل هذا الضرب كمن مات وترك زوجا وخمس بنات فمسئلة
الرد من اربعة لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وثلثين
ثم ردت الى الاربعة لان اقل مخارج الزوج اربع فاذا اعطي الزوج
واحدا منه بقي ثلثة لا يستقيم انقسام على عدد رؤوس البنات الخمس
بل بين الثلثة والخمس مباينة فاذا اخذنا كل عدد رؤوس البنات الخمس
وضربناه في مخرج فرض الزوج اي في الاربعة فصار الحاصل من هذا
الضرب عشرين فتصح منه المسئلة فللزوج منه خمسة والباقي من فرض
الزوج وهي خمسة عشر للبنات الخمس لكل واحدة منهن ثلثة
والقسم الرابع من اقسام الرد ان يوجد في المسئلة مع الجنسين احد
الزوجين فيقسم الباقي من فرض احد الزوجين على مجموع مسائل الجنسين
فان استقام هذا الباقي على تلك المسئلة فلا حاجة الى الضرب
كمن مات وترك زوجة واربع جدات وست اخوات لام فمسئلة
الرد من اربعة لان اصل المسئلة من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا
وثلثا ثم ردت الى اربعة لان اقل مخارج الزوجة اربعة فاذا اعطيت

الزوجة. واحدا منه بقي ثلثة يستقيم انقسام على مسئلة الجدات والاخوات
وهي من ستة لان سهم الجدات سدس وهو واحد وسهم الاخوات
ثلث وهو اثنان من الستة فالمجموع ثلثة فاستقام الباقي من فرض
الزوجة على هذه المسئلة لكني سهم الجدات الاربع واحد لا يستقيم
انقسام عليهن بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو
اربعة. وسهم الاخوات الست اثنان لا يستقيم عليهن لكني بينما
عدد رؤسهن وبين عدد سهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف
رؤس الاخوات المذكورة وهو ثلثة. وضربناه في مجموع عدد رؤس
الجدات الاربع فصار الحاصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر في مخرج
فرض الزوجة. وهو اربعة. فصار الحاصل من الضرب ثمانية. واربعين
فتصح منها المسئلة لان سهم الزوجة من الاربعة. واحد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنا عشر فصار اثنى عشر فهو للزوجة. وان سهم الجدات
من مسئلتها سدس وهو واحد ضربناه في ذلك المضروب فصار
اثنى عشر فهو للجدات لكل واحدة منهن ثلثة وان سهم الاخوات
من مسئلتها ثلث وهو اثنان ضربناه في المضروب المذكور فصار

فصار اربعة وعشرين فهو للاخوات الست لكل واحدة منهن
اربعة. وان يستقيم الباقي من فرض احد الزوجين على مسئلة من يرد
عليه الفاضل من فرضه فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
احد الزوجين فيصير الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض من يرد عليه
واحد الزوجين وان لم يكن انقسامه على الآحاد مستقيما كمن مات
وترك اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسئلة من اربعين
بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمنا
وثلثين وسدسا ثم رددت الى اقل مخارج فرض الزوجات وهو
ثمانية فاذا اعطينا الزوجات عن هذه المسئلة يبقى سبعة لا يستقيم
انقسامه على مسئلة تسع بنات وست جدات اعني ثلثين وسدسا
من مخارج الستة بل بينهما مباينة. فاخذنا جميع مسئلة تسع بنات
وست جدات اعني ثلثين وسدسا وهي خمس ضربناها في مخرج
فرض الزوجات وهي ثمانية فصار الحاصل اربعين فتصح منه المسئلة
لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضربناه في جميع المسئلة
تسع البنات وست الجدات اعني خمسة فصار خمسة فهو للزوجات وان

نصيب البنات التسع من مسئلتها اربعة ضربناه فيما بقي من فرض الزوجات
وهو سبعة فصار الحاصل ثمانية وعشرين فهو للبنات التسع
وان نصيب الجدات من مسئلتها واحد ضربناه في الباقي المذكور
فصار سبعة فهو للجدات الست لكن لا يستقيم انقسام نصيب كل فريق
على آحاده لان بين عدد رؤسه وبين عدد سهامه مباينة فاخذنا
عدد رؤس كل فريق ثم نظرنا كل فريق من الفرق الثلثة فوجدنا
بين عدد الزوجات الاربع وبين عدد الجدات الست موافقة بالنصف
يعني يفني كل واحد منهما اثنان فاخذنا نصف عدد الزوجات
الاربع فضربناه في جميع عدد الجدات الست فصار الى اصل اثني عشر
وهو موافق لعدد رؤس البنات التسع بالثلث يعني يفني
كل واحد منهما ثلثة فاخذنا ثلث عدد البنات التسع وهو ثلثة
فضربناه في الاثني عشر فصار الحاصل ستة وثلثين فضربنا
هذا الحاصل في الاربعين فصار الحاصل من هذا الضرب الفا
واربعمائة فصار مائة وثمانين فهي للزوجات الاربع لكل واحدة
منهن خمسة واربعين وان نصيب البنات التسع

وان نصيب الزوجات من اصل المسئلة الاربعين خمسة فضربناه في ستة وثلثين والاربعين

التسع من اربعين ثمانية وعشرون فضربناه في ذلك المضروب
فصار الفا وثمانية فهي للبنات التسع لكل واحدة منهن مائة
واثني عشر وان نصيب الجدات الست من الاربعين سبعة
ضربناه في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين
فهي للجدات الست لكل واحدة منهن اثنان واربعون فاذا
جمعناه انصباء الرؤس المذكورة كان المجموع الفا واربعمائة واربعين

٤ وف ٦ وف ١٢ ٤ وف حاصل ضرب ٣٦

تبس ١٢ ١٢ / ربع الاولى ١٤ / تاسع ٧

تبس — مسئلة ٦

ثمن	ثلثان	سدس	
اربع زوجات	تسع بنات	ستة جدات	مسئلة اصله ٢٤ رده
١/٥	٤/٧	١/٧	٨/٥
٣٦	٢٨	٣٦	٤٠
١٨٠	٣٦	٢٥٢	٣٦
٤٥	١٦٨	٤٢	٢٤٠
	٨٤		١٢٠
	١٠٠٨		١٤٤٠
	١١٢		١٤٤

مسئلة	ثلثان	مسئلة اصله ٢٤
اربع زوجات	٤/٩٣ تسع بنات	روه
١/٤		٨
		٤
		٧٢

زوجك حالی ایکیدر نصف آلور عند عدم الولد و ولد الابن و ان سفل ربع آلور مع الولد و ولد الابن و ان سفل

نصف	باقی	مسئله
زوج	مولاة العتاقة	
١	١	٢

نصف	ثلث	باقی	مسئله
زوج	ام	مولاه	
٣	٢	١	٦

نصف	سدس	باقی	مسئله
زوج	جده	مولاه	
٣	١	٢	٦

ربع	نصف	باقی	مسئله
زوج	بنت	مولاه	
١	٢	١	٤

ربع	نصف	سدس	باقی	مسئله
زوج	بنت	ام	مولاه	
٣	٦	٢	١	١٢

ربع	نصف	سدس	باقی	مسئله
زوج	بنت	جده	مولاه	
٣	٦	٢	١	١٢

ربع	ثلثان	باقی	مسئله
زوج	بنتین	مولاه	
٣	٨	١	١٢

ربع	نصف	سدس	باقی	مسئله
زوج	بنت	بنت الابن	مولاه	
٣	٦	٢	١	١٢

نصف	باقی	مسئله
بنت الابن	ابن ابن الابن	
١	١	٢

سدس	نصف	باقی	مسئله
ام	بنت الابن	ابن ابن الابن	
١	٣	٢	٦

سدس	نصف	باقی	مسئله
جده	بنت الابن	ابن ابن الابن	
١	٣	٢	٦

ثلثان	باقی	مسئله
و بنتی الابن	ابن ابن الابن	
٢	١	٣

سدس	ثلثان	باقی	مسئله
ام	لبنتی الابن	ابن ابن الابن	
١	٤	١	٦

سدس	ثلثان	باقی	مسئله
جده	و بنتی الابن	ابن ابن الابن	
١	٤	١	٦

بو صورتك بش يوز دورتدن تصحيح اولنور واكر بكرى اوچدن تقسيم اولنسه بر رد عليه اولنلره نقصان
سهم ايتمش اولورسك زيرا زوجه اول صورتده فرق دورت سهم الور وقس على هذا
ودخى معلوم اولسونكه تخارج مسئلهسى اوچ قواعداوزره تصحيح اولنور بو صورت ايكنجى اكر

ثمن ٣	نصف ١٢	سدس ٤ باقى ٥	٢٤
زوجه	بنت	اب	٢٤ / ٣ / ٢١

باقى ٢٢

زوجه	بنت	اب	مسئله
٣	١٢	٩	٢٤
٢١	٢٢	٢٢	٢٣
٤٢	٢٦٤	٢٠٨	٥٠٤

جدك وراثت مسئلهسى اب كبى اولمديغنى بيانده وعبارتندر وفت حاجتده ابراز اولنه

ربع	سدس	باقى		نصف	ثلث جميع المال	باقى	
زوجه	ام الاب	جد	مسئله	زوج	ام	جد	مسئله
٣	٢	٧	١٢	٣	٢	١	٦

نصف	طعن ابى حنيفه		نصف	باقى عند ابى حنيفه وسدس عند الائمة	باقى	
زوج	اخويه لها	مسئله	زوج	اخويه لها	جد	مسئله
		٢	٣	٢	١	٦

ط	المال كله		سدس	باقى عند ابى يوسف	
اب المعتق	ابن المعتق	مسئله	اب المعتق	ابن المعتق	مسئله
				٥	٦

احوال ثلثه جدك اب كبى اولديغى

ربع	نصف	سدس مع التعصيب		ثمن	نصف	سدس مع التعصيب	
زوج	بنت	اب	مسئله	زوجه	بنت الابن	اب	مسئله
٣	٦	٢ / ١	١٢	٣	١٢	٤ / ٥	٢٤

ربع	سدس	باقى		ربع	باقى	سدس	
زوجه	ام الام	اب	مسئله	زوج	اب	اب	مسئله
٣	٢	٧	١٢	٣	٧	٢	١٢

ثمن	نصف	ربع باقى	سدس	
زوجه	بنت	اب	ام	مسئله
٣	١٢	٥	٤	٢٤

ربع	نصف	سدس	باقى	
زوج	ام	ب	ابن عم لاب وام	مسئله
٣	٢	٦	١	١٢

ربع	نصف	سدس	باقى	
زوج	ب	جده	ابن عم لاب وام	مسئله
٣	٦		١	١٢

ربع	نصف	باقى	
زوج	ب	ابن عم لاب وام	مسئله
١	٢		٤

ربع	ثلثان ٨	باقى	
زوج	بنتان	ابن عم لاب وام	مسئله
٣		١	١٢

ربع	نصف	سدس	باقى	
زوج	ب	ب ابن	ابن عم لاب وام	مسئله
٣	٦	٢	١	١٢

ربع	نصف	باقى	
زوج	ب ابن	ابن عم لاب وام	مسئله
١	٢	١	٤

ربع	سدس	نصف	باقى	
زوج	ام	ب ابن	ابن عم لاب وام	مسئله
٣	٢	٦	١	١٢

ربع	نصف	سدس	باقى	
زوج	ب ابن	جده	ابن عم لاب وام	مسئله
٣	٦	٢	١	١٢

ربع	ثلثان ٨	باقى	
زوج	وبنتى ابن	ابن عم لاب وام	مسئله
٣		١	١٢

نصف	سدس	باقى	
زوج	وولد الام	ابن عم لاب وام	مسئله
٣	١	٢	٦

نصف	ثلث	باقى	
زوج	وولدا ام	ابن عم لاب وام	مسئله
٣	٢	١	٦

زوج ٢ — نصف — ام ٢ سدس — ابن عم لاب وام ١ باقى — مسئله ٦
زوج ١ — نصف — ابن عم لاب وام ١ باقى — مسئله ٢
ابن عم لاب وام — مسئله ٢
جده ١ سدس — ابن عم لاب وام ٥ باقى — مسئله ٦

مسئلة دينارية

كبرى ١٠ ما لوصي والولاء	صغرى ١٠ ما لوصي والولاء	وبنطي ١٠ ما لوصي
٤	٦	٣
١٦	١٦	٤٥

زوج	ام	مولى	مولى عمرو	مولى بكر	مخرج الولاء
٣	٢	٣	٥	١٠	١٨
١٨	١٨				١٠٨
٥٤	٣٦				

مخرج النصف ٢ — مخرج الربع ٤ — سهم تداخل

مخرج الولاء ١٢٠

روجه	ب	مولى زيد	مولى عمرو	مولى بكر	
١	٣	٣	٣	٣	٨
١٢٥	١٢٥	٦٦	١٢٦	١٨٣	١٢٥
١٢٥	٥٠٠				١٠٠٠

زيد سدس وربع — عمرو ثمن وسبع — بكر خمس وسبع

مخرج السدس ٦ — مخرج الربع — مخرج الثمن — مخرج السبع — مخرج الخمس — مخرج السبع

مخرج المشترك ٢٥٢٠

زيد	عمرو	بكر
٢٥٢٠	٢٥٢٠	٢٥٢٠
١٢٦٠	١٠٠٨٠	٧٥٦٠
٠٤٢٠	٠٠٣١٥	٠٠٥٠٤
٠٠٦٣٠	٠٠٣٦٠	٠٢٨٠
١٣٦٥٠	١٠٧٥٥	٨٣٤٤

سهم تباين

مخرج الولاء ٣٢٧٤٩

روجه	ب	مولى زيد	مولى عمرو	مولى بكر	
١	٣	١٣٦٥٠	١٠٧٥٥	٨٣٤٤	٨
٣٢٧٤٩	٣٢٧٤٩				٣٢٧٤٩
٣٢٧٤٩	١٣٠٩٩٦	٤٠٩٥٠	٣٢٢٦٥	٢٥٠٣٢	٢٦١٩٩٢

زيد ٢٤٠ ١٢٠٥ — عمرو ٢٤٠ ٧٣٢ — بكر ٢٤٠ ١٤٤٨

سهم تباين

مخرج الولاء ٣٣٨٥

ارباع زوجات	خمسة ساع	زيد مولى	عمرو مولى	بكر مولى	
١٣٥٤٠	١٣٥٤٠	٢٤١٠	١٤٦٤	٢٨٩٦	١٣٥٤٠
٤٠٦٢٠	٢١٦٦٤				٣٢٤٩٦٠

زيد سدس وخمس — عمرو ربع وسدس — بكر ثمن وسبع — سر ثلث وعشر

زيد	عمرو	بكر	سر
٧٥٦٠	٧٥٦٠	٧٥٦٠	٧٥٦٠
١٧٨٩٢	٢٥٤١٥	٣٢١٦٠	٣١٠٧٦

مخرج مشترك ٧٥٦٠

مخرج الولاء ١٠٦٥٤٣

زوجين	ستين	زيد مولى	عمرو مولى	بكر مولى	سر مولى	
٢١٣٠٨٦	٢١٣٠٨٦	١٧٨٩٢	٢٥٤١٥	٣٢١٦٠	٣١٠٧٦	٢١٣٠٨٦
٦٣٩٢٥٨	٣٤٠٩٣٧٦					٥١١٤٠٦٤

تقسیم ترکه‌ده هر برلری حصه‌لرین الدقدن صکره باقی قلان کسریک تقسیمنک طریقی بودر که قیراط ایله تقسیم اولنور
زیرا قیراط اهل یمن واهل مصر واهل شام عندلرنده عدد واحدیک یکرمی دورت جزئیدر وقیراطک
مخرجی یکرمی دورت عدد در عند الائمه

قیراط اربعة وعشرین من العدد الواحد ٢٤

الحبة اثنی وسبعین من العدد الواحد ٧٢ — ٢٤ — ٣ اقل مخرج من الحبة

الدانق مائة اربعة واربعین من العدد الواحد ١٤٤ — ٢٤ — ٦ اقل مخرج الدانق

الازر مائتین وثمانیة وثمانین من العدد الواحد ٢٨٨ — ٢٤ — ١٢ — ٣ — ٤ اقل مخرج من الازر

ام	جد	اخت	اخت	اب	مسئله
سدس	سدس			ع	٦
١	١	١	١	٢	سهم سایه ٢٥
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٥٠	ترکه
٤ ب ١	٤ ب ١	٤ ب ١	٤ ب ١	٨ ب ٢	

کسر الام	کسر الجد	کسر الاخت	کسر الاخت	کسر الاب	جمع الحصص	جمع الکسر
مخرج القیراط	مخرج القیراط				٤	١
١	١	١	١	٢	٤	١
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٤	١
٤ ب ١	٤ ب ١	٤ ب ١	٤ ب ١	٨ ب ٢	٤	١
					٨	٢
					٢٥	٦

جمع القیراط
٤
٤
٤
٤
٨
٢٤

عوس
٤ سهم الام
٤ سهم الجد
٤ سهم الاخت
٤ سهم الاخت
٨ سهم الاب

القیراط
٤ سهم الام من القیراط
٤ سهم الجد من القیراط
٤ سهم الاخت من القیراط
٤ سهم الاخت من القیراط
٨ سهم الاب من القیراط

---

٣ وفق
٤ وفق
٦

زوجین	جدتین	بنتین	ثلثة اعمام	مسئله	ترکه عوس
٣ / ٦ / ١٨ ثمن	٤ / ٦ / ٢٤ سدس	١٦ / ٦ / ٩٦ ثلثان	١ / ٦ باقی		
٩	١٢	٤٨	٢	٢٤	٧٥
٦٧٥ ب ١٤٤ — ٤	٩٠٠ ب ١٤٤ — ٦	٣٦٠٠ ب ١٤٤ — ٢٥	١٥٠ ب ١٤٤ — ١	٦	

١	٤	١٤٤
٢	٨	٢٨٨
٣	٢	٤٣٢
٤	٦	٥٧٦
٥	٠	٧٢٠
٦	٤	٨٦٤
٧	٨	١٠٠٨
٨	٢	١١٥٢
٩	٦	١٢٩٦
		١٤٤٠

٢٨٨ ٨ — ٦ ٣٦ ٦ — ٢٤٠ ٨ — ٦ ٣٠ ٥

کسر الزوجین	کسر الجدتین	کسر العم الثلثة
٩٩	٣٦	٦
٥	٥	٥
٤٩٤ ب ٦ — ٨٢	١٨٠ ب ٦ — ٣٠	٣٠ ب ٦ — ٥

زوجینه یتدی قلان کسر
٣
٣
٦ ب ١

جمع الحصص	جمع الکسور	جمع الکسر
٨٢	٩٩	٠٤
٨٢	٩٩	٠٤
٣٠	٣٦	٠٦
٣٠	٣٦	٠٦
٠٥	٠٦	٠٦
٠٥	٠٦	٢٥
٠٥	٠٦	٢٥
٢٣٩	٢٨٨ ب ١٤٤ — ٢	٢١
١		٠١
٢٤٠		٠١
		٧٣
		٢
		٧٥

عوس
٤ سهم الزوجه
٤ سهم الزوجه
٦ سهم الجده
٦ سهم الجده
١ سهم العم
١ سهم العم
١ سهم العم
٢٥ سهم البنت
٢٥ سهم البنت

اقچه
٨٢
٨٢
٣٠
٣٠
٠٥
٠٥
٠٥
٢٣٩
١
٢٤٠

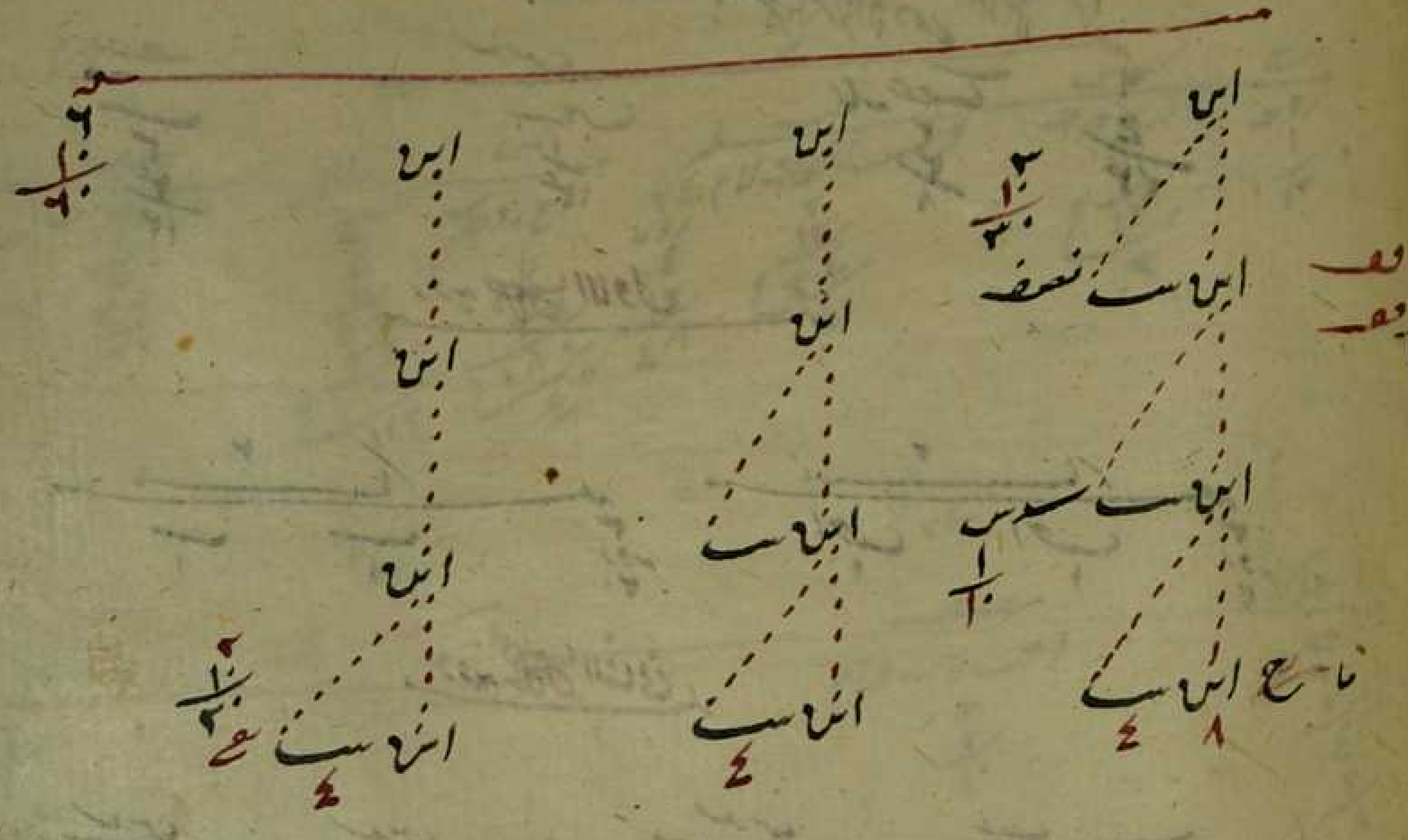

مسئله ٦		سدس	نصف
		سدس ١/٢	ب ٣/٦
مسئله ٦	خمسه عصبات ٢ ١/٢	سدس ١/١	ب ٣/١٠
مسئله ٦ ١٤/٨٤	سبعه عصبات ٢ ١٤/٢٨	سدس ١/١٤	ب ٣ ١٤/٤٢

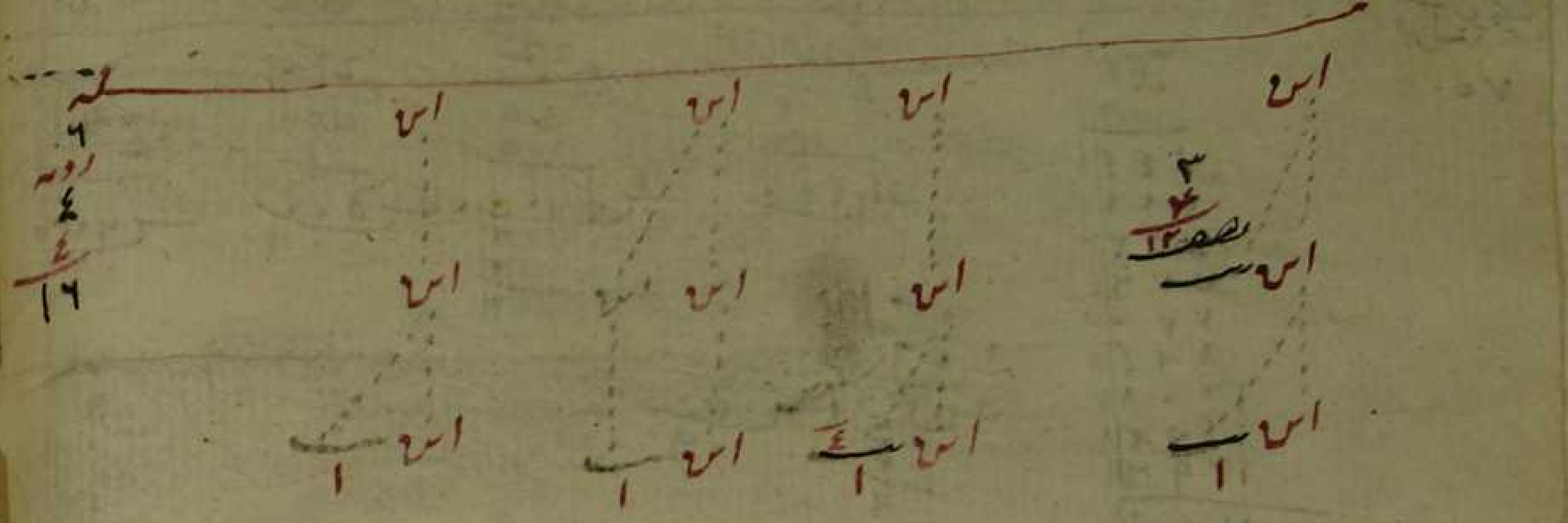

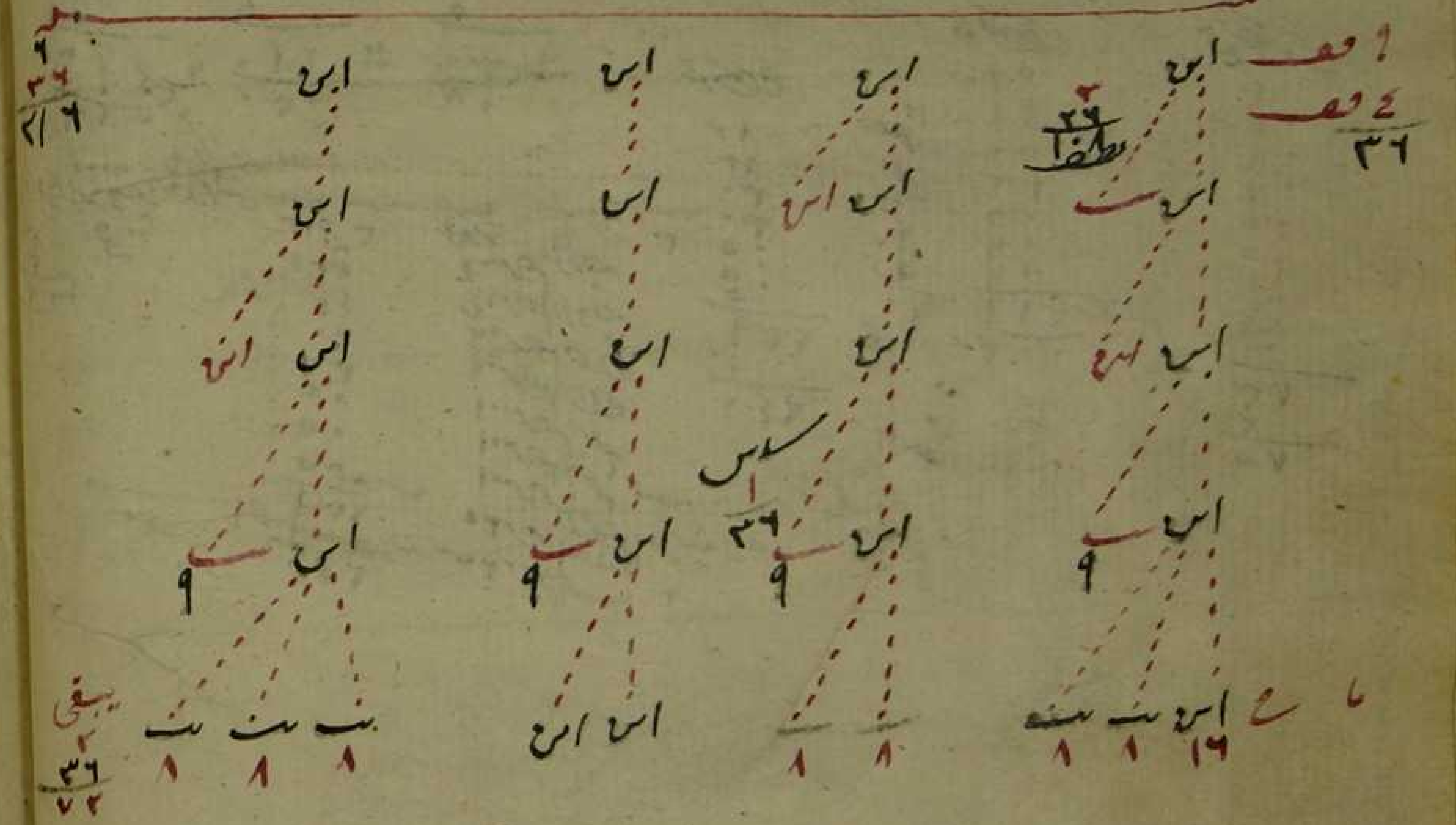

٧٢
٣٦
١٠٨
٢١٦

ربيع الاول ... (marginal note)

نصف | سدس | سدس | ثلاثة عصبات
٣ / ١٢ | ٢ | ٢ | ٦ / ٢٤

ردية مسئلة الاولى

مسئلة ١ | ١ | ب
ردية مسئلة ١ | احب | احب

ردية مسئلة الثاني

سدس جدة | سدس اخت لام | ردية
سدس ام | ولد الام | ردية

نصف بنت | سدس بنت الابن | ردية
سدس ام | بنت | بنت | ردية

نصف بنت | سدس بنت الابن | سدس ام | ردية
نصف اخت لاب وام | احت لام | ردية

نصف | سدس بنت الابن | ردية

مسئلة الثالث

ربع زوج | ب | ب | ب
ربع زوج | ستة بنات
ربع زوج | جدات
ثمن زوجة | اربع سات

مسئلة الرابع

ربع زوجة | سدس واربع جدات | ثلث وستة اخوات لام
ثمن اربع زوجات | ثلثان تسع بنات | سدس ست جدات

معادة جد | نصف اخت لاب وام | واخت لاب

معادة جد | نصف اخت لاب وام | اخت لاب

كالجد الاخ على طريق البسط اختار

فالمسئلة من اربعة للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم اخذت الاخت لاب وام ما بيد الاخت لاب انما هو النصف المال لهما ولا شيء للاخت لاب شرح

وانما قلنا انها مسئلة الاضرار بالجد لانه لو لم يكن الاخت لاب في المسئلة كانت المسئلة من ثلثة وللجد باعتبار المقاسمة سهمان من ثلثة وهما ثلثان واذا كانت في المسئلة اخت لاب كانت المسئلة من اربعة فباعتبار المقاسمة كان للجد ايضا سهمان وهما نصف الكل ولا شك ان الثلثين ازيد من النصف فوجود الاخت لاب يكون اضرارا للجد في نصيبه شهاب الدين

نصف — ما بقي
زوج ١/٢ — جد — اخ

نصف — ما بقي
زوج — جد ١/٢ — اخ

نصف — سدس الجميع — ما بقي
زوج — جد ١/٢ — اخ

سدس — ما بقي — ما — ع
جدة — جد — اخت — اخ — اخ
١٠٥ — ١٧٥ — ١٤٠ — ١٤٠

سدس — ما — ع
جدة — جد — اخت — اخ — اخ
١٠٥ — ١٥٠ — ٧٥ — ١٥٠ — ١٥٠

سدس — سدس الجميع — ما — ع
جدة — جد ١/٢ — اخت — اخ — اخ
١٠٥ — ١٠٥ — ٨٤ — ١٦٨ — ١٦٨

سدس — سدس الجميع — نصف — ما — ع
جدة — جد — اخت — اخ — اخ

سدس — ما بقي — نصف — ما — ع
جدة — جد — اخت — اخ — اخ
١٨

سدس — نصف — ما — ع
جدة — جد — اخت — اخ — اخ
١٨

ربع — نصف — سدس — سدس الجميع — ما — ع
زوج — اخت — ام — جد — احب لاب وام

ربع — نصف — سدس — ما — ع
زوج — اخت — ام — جد — احب لاب وام

ما	ثلث ما بقي	سدس	نصف	ربع
اخت لاب وام	جد	ام	بنت	زوج
	١/١٢			

مسئلة الاكدرية

ما		سدس ما بقي	ثلث	نصف
اخت لاب وام		جد	ام	زوج
		١٦	١٢	١٨

١/٢

ما	سدس ما بقي	ثلث	نصف
اخت لاب وام	جد	ام	زوج

١/٢

ما	مقاسمة	ثلث	نصف
اخت لاب وام	جد	ام	زوج
١/٢		١٨	

٤ وق
٦ وق
١٢
٣٦

مسئلة ٦

مسئلة اصلها ٢٤	سدس	ثلثان	ثمن
رده ٨	وسبعة جدات	سبع بنات	اربع زوجات
٥	١/٧	٤/٢٨	١/٥
٤٠	٣٦	٣٦	٣٦
٣٦	٢٥٢	١٠٠٨	١٨٠
١٤٤٠			

مسئلة

اصلها ١٢	سدس	نصف	ربع
رده ٤	ام	بنت	زوج
٤	١/٣	٣	١/٤
١٦			

بوصورت موصى له بما زاد على الثلث

عند الاجازة — مسئله

زوجه ١ — موصى له بجميع المال كله له

عند عدم الاجازة — ثلث — مسئله ٦

زوجه ١ — موصى له بجميع ٢

٣/٢ يضم الثلث تكمله للكل

عند الاجازة — ثلثان — مسئله ١٢

زوجه ١ — موصى له ٨ — بيت المال ٣

عند عدم الاجازة — ثلث — مسئله ٦

زوجه ١ — موصى له بثلثيه ٢ — بيت المال ١

٤/٢ يضم الاثنين

عند الاجازة — نصف — مسئله ٨

زوجه ١ — موصى له بالنصف ٤ — بيت المال ٣

عند عدم الاجازة — ثلث — مسئله ٦

زوجه ١ — موصى له بالنصف ٢ — بيت المال ٣

٣/٢ يضم الواحد تكملة للنصف

عند الاجازة — مسئله

زوج — موصى له بجميع المال المال كله له

عند عدم الاجازة — ثلث — مسئله ٣

زوج ١ — موصى له بجميع المال ١

٢/١ يضم الواحد تكمله للكل

عند الاجازة — ثلثان — مسئله ٦

زوج ١ — موصى له بالثلثين ٤ — بيت المال ١

عند عدم الاجازة — ثلث — مسئله ٣

زوج ١ — موصى له بالثلثين ١

٢/١ يضم الواحد تكمله للثلثين

عند الاجازة — نصف — مسئله ٤

زوج ١ — موصى له بالنصف ٢ — بيت المال ١

عند عدم الاجازة — ثلث — مسئله ٦

زوج ٢ — موصى له بالنصف ٢ — بيت المال ١

٢/١ يضم الواحد تكمله للنصف

رؤس ايله رؤس بينند اولان احوال اربعة تماثل تداخل توافق تباين كابوين وبنتين

فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة

فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس كورنه بلا انكسار

عوعو

٢٠ وو
١٥ وو
٣٠ وو
١٢ وو
مدود

ثمن	ثلثان	سدس	ما بقى	مسئله ٢٤
امرأتين	وثلاثين بنات	وستة جدات	واثنى عشر اعمام	
٣	١٦	٤	١	٢٤
١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠	١٨٠
٥٤٠	٢٨٨٠	٧٢٠	١٨٠	٤٣٢٠
٢٧٠	٩٦	١٢٠	١٥	
	٤١			

التماثل يعني ايكي عددك بريسي آخره مساوي اولمسيدر كثلثه وثلثه
والتداخل يعني ايكي عدد بري برينه مخالف اوله ايكي عددك اقللني اكثري عد اولنه ايكي كره يا خود دخي زياده
اكثردن نسنه باقي قالميه كالثلثه والستة زيرا اوج عددي التيدن ايكي كره القا اولنه التيدن
برشيء قالماز كذلك طقوزدن اوج كره اوج عدد القا اولنه طقوزدن نسنه قالماز والتباين العدد بين مثلا
تسعة وعشر كبي كذا وكذا فافهم موافقت ايله مباينتك طريقي بودر كه درجه واحده ده متفق اولنجه يه دكين
ايكي جانبدن اقللك مقداريني اكثردن نقصان ايتمكدر اگر بر دن حبجم بر عدد قالور اولورسه بينهما وفق اولماز مثلا
عشره من سبعة القا اوج قالور واوجي يديدن ايكي كره القا بر عدد قالور بو تقديرجه تباين اولدقده بري
عددي اون عدده ضرب ايله يتمش حاصل اولور تسعة وعشره بويله در طقوزي اون عدده ضرب ايله

طقوزان حاصل اولور

مسئله ٢٤	ما بقي	سدس ٤	ثلثان ١٦	ثمن ٣
	واثني عشر اعمام	وستة جدات	وثمانية عشر بنات	امرأتين
١٨٠ / ٣٢٠	١٨٠ / ١٥	٧٢٠	٢٨٨٠ / ٩٦٠	٥٤٠ / ٢٧٠

٢ وفق
٥ اتفق
٣ وفق
٢ اتفق

بو حسابه اوزن جحد دلكي مضروب بوز سكسان اوله جقدر زيرا اوتوز ايله اون ايكي بينده موافقت بالنصف بولندي صورته

٣ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٢ ، ٦

سهام ايله رؤسي بينلرين اوج حاله نظر اولنور
استقامت موافقت مباينت

كلم رؤس بين الرؤس احواله نظر اولنه
ايكي اون بشنه مباين بعد الضرب حاصل اوتوز ايله اوتوز بيننده تماثل فلا حاجة الى الضرب اوتوز ايله اون ايكي بيننده موافقت بالنصف

نصف بالاعتبار ٦

صورته ٣ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٢ ، ٦

اون التي ايله اوتوز بيننده موافقت بالنصف بولندي موقوف ١٥

تورت ايله التمش بينه موافقت بالنصف موقوف

اون ايكي اون ايكيسي نصف البرو التي اوتون ضرب ايله حاصل ١٨٠ مضروب اولور

---

١٢ ب ٥ ب ٤ ب ٣ ب ٣

٢ ، ١٥ ، ٣٠ ، ١٢

مسئله	ما بقي	سدس	ثلثان ١٦	ثمن ٣
٢٤	واثني عشر اعمام	وستين جدة	وثمانين بنتا	امرأتين
١٨٠ / ٣٢٠	١٨٠ / ١٥	٧٢٠ / ٦٠	٣٨٨٠ / ٢٦٠	٢٧٠ / ٢٧٠

٣ ب ٥ ب ٣ ب ٢

ب ٦ بالربع

موافقت بالنصف ٣ ، ٢ ، ٦ مضروبدر

سهام ايله رؤسك بينين اوج حاله نظر اولنور
استقامت موافقت مباينت
ان كان فلا حاجة الى الضرب
وفقنه نظر اولنور
اولديغي حالده كلنه ضرب اولنور

رؤس ايله رؤسك بيننده دورت حاله نظر اولنور
تماثل ١ تداخل ٢ توافق ٣ تباين ٤

بالاده مقيد اولان موقوف ٢ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٢

ايكي اون بشده تماثل اولمغله بر سطح اوضرب بعده ايكي عدد ايله اون بش بيننده تباين بولندي
كلمه اوتوز ايله اون ايكي بيننده موافقت بالنصف صورته

ب ٢ ب ١٢ ب ٦ بالنصف

صورته ١٥ ، ٢ ، ٣٠ ، ٦

اقلك نصف اولان
ايكي عددي اوتوز عدده ضرب ايله التمش حاصل اولور
التمش عددي مضروبدر

صورة احوال

واما الاب فاحوال ثلث
- الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل
- والفرض مع التعصيب وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفل
- والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

والجد الصحيح عند عدم الاب فثلث احوال
- الفرض المطلق مع الابن او ابن الابن وان سفل
- والفرض مع التعصيب مع البنت او بنت الابن وان سفل
- والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

واولاد الام فلهم ثلث احوال
- السدس للواحد ذكرا كان او انثى
- والثلث للاثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا
- والسقوط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

وللزوج حالتان
- النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
- والربع مع الولد وولد الابن وان سفل

وللزوجات حالتان
- الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
- والثمن مع الولد وولد الابن وان سفل

واما بنات الصلب فاحوال ثلث
- النصف للواحدة
- والثلثان للاثنين فصاعدا
- والتعصيب مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن اي الابن الصلبي يعصب البنات الصلبيات

اصحاب فرايض

وبنات الابن فلهن ستة احوال
- النصف للواحدة
- والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
- والسدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
- والتعصيب مع اخيهن او ابن عمهن او ابن عم ابيهن
- وعدم الارث مع الصلبيتين
- والسقوط بالابن

وللاخوات لابوين خمس احوال
- النصف للواحدة
- والثلثان للاثنين فصاعدا
- والتعصيب مع الاخ لابوين
- والتعصيب مع البنات او بنات الابن
- والسقوط بالابن او ابن الابن وبالاب بالاتفاق

وللاخوات لاب فاحوال سبع
1. والسقوط بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
2. والعصوبة المحضة مع البنت او بنت الابن وان سفل
3. والعصوبة بالغير مع الاخ لاب
4. وعدم الارث مع الاختين لاب وام
5. والسدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
6. والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام
7. والنصف للواحدة

وللاخوات لام فاحوال ثلث
- السدس للواحد
- والثلث للاثنين فصاعدا
- والسقوط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

وللام فاحوال ثلث
- وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
- وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
- السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

وللجدة حالتان
- السدس للواحدة فصاعدا
- والسقوط بالام

واما السهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة

وهي نوعان: النوع الاول نصف وربع وثمن والنوع الثاني ثلثان وثلث وسدس. مثلا نوع اولدن نصف نوع ثانينك جزئينه باكلنه مختلط اولسه مسئله التيدن اولور. مثلا نوع اولدن ربع نوع ثانينك جزئينه باكلنه مختلط اولسه مسئله اون ایکیدن اولور. مثلا نوع اولدن ثمن نوع ثانينك جزئينه باكلنه مختلط اولسه مسئله يكرمی دورتدن اولور. مثلا نوع اولدن نصف وربع وثمن جمع اولسه مسئله سکزدن اولور. مثلا نوع ثانيدن ثلثان وسدس وثلث جمع اولسه مسئله التيدن اولور.

اون ایکی اصحاب فرائضدر. اوچ حالی اولان ایکی صورتلریدر

والله اعلم بالصواب

- سدس: اب ١ — ما بقي: وابن ٥ — مسئله ٦
- سدس: اب ١ — ما بقي ٥: وابن الابن ٥ — مسئله ٦
- سدس ما بقي: اب ٢ — نصف ٣: وبنت ٣ — مسئله ٦
- سدس ما بقي: اب ٢ — نصف ٣: وبنت الابن ٣ — مسئله ٦
- سدس ما بقي: اب ٢ — نصف ٣: وبنت ابن الابن ٣ — مسئله ٦
- نصف ما بقي: اب ١ — نصف: وزوج ١ — مسئله ٢
- ثلثا ما بقي ٣: اب ٣ — ربع: وزوجة ١ — مسئله ٤
- وجد الصحيح كالاب — سدس: جد ١ — ما بقي ٥: وابن ٥ — مسئله ٦
- سدس: جد ١ — ما بقي ٥: وابن الابن ٥ — مسئله ٦
- نصف: بنت ٣ — سدس ما بقي: وجد ٢ — مسئله ٦
- نصف: بنت — سدس ما بقي: وجد ٢ — مسئله ٦
- نصف: زوج ٣ — سدس ما بقي: وجد ٢ — مسئله ٦
- نصف: زوج ١ — ما بقي: واب ١ — ط: وجد — مسئله ٢
- سدس: اخ لام ١ — ما بقي: واخ لاب — سدس: وام ١ — مسئله ٦
- ثلث: اخوين لام — ما بقي: واخ لاب — مسئله ٣
- ثلث ٢: اخ لام واخت لام — ما بقي ٣: وابن اخ لاب ٣ — سدس: وام ١ — مسئله ٦
- كلاله: اب — ط: واخ لام — مسئله
- نصف: بنت ١ — ط: واخ لام — ما بقي ١: وابن اخ لاب — مسئله ٢ ٣

- كلاله: ابن الابن — ط: واخ لام — مسئله
- نصف: بنت الابن — ط: واحت لام — مسئله ٢
- ما بقي: عم لاب ٢ — ثلث كلاله: وام ١ — مسئله ٣
- كلاله: اب — ط: واخ لام — مسئله
- كلاله: جد — ط: واحت لام — مسئله
- نصف: زوج — ما بقي: وعم لاب — مسئله ٢
- ربع: زوج ١ — ما بقي ٣: ابن ٢ وبنت — مسئله
- ربع: زوج ١ — ما بقي ٣: ابن الابن ٢ وبنت الابن ١ — مسئله ٤
- ربع: زوجة — ما بقي: وابن عم لاب وام — مسئله
- ثمن ١: زوجة — ما بقي ٧: ابن ٢ ابن ٢ ابن البنت ١ — مسئله ٨
- ثمن: زوجة ٣ — ما بقي: وثلث بنون ٢١ — مسئله ٢٤
- نصف: بنت — ما بقي: وابن عم لاب — مسئله ٢
- ثلثان: بنتين — ما بقي: ومولى — مسئله ٣
- فالمسئلة من خمسة اسهم — ابن ابن بنت — مسئله ٥
- نصف: بنت الابن — ما بقي: وابن المولى — مسئله ٢
- ثلثان: بنتين الابن — ما بقي: وابن ابن المولى — مسئله ٣
- نصف: بنت — سدس: بنت الابن — ما بقي: اب المولى — مسئله ٦
- ثلثان: بنتين — ط: وبنت الابن — ما بقي: واب المولى — مسئله ٣
- ابنا الابن ٢ — وبنت الابن ١ — عصوبة مشتركة فالمسئلة من ثلثة اسهم — مسئله
- ثلثان ٢: بنتين — ط: وبنت الابن — ما بقي ١: وابن الابن — مسئله ٣
- ثلثان ٢: بنتين — ط: وبنت الابن — ما بقي: وابن ابن الابن — مسئله ٣
- ط: بنت الابن — المال كله: وابن — مسئله

نصف — مابقي — مسألة (٢)
اخت لابوين — جد المولى

ثلثان — مابقي — مسألة (٣)
اختين لابوين — واخ المولى لهما

مسئله من رؤسهم
اخوين لابوين — واخت لابوين ٥ / ٤

نصف — مابقي — مسئله (٢)
بنت — واخت لابوين

نصف — مابقي — مسئله (٢)
بنت الابن — واخت لابوين

كلاله — ط — مسئله
ابن — واخت لابوين

كلاله — ط — مسئله
ابن الابن — اخت لابوين

كلاله — ط — مسئله
اب — واخت لابوين

كلاله — ط — مسئله
جد — اخت لاب

مابقي كلاله — ط — مسئله
اخ لاب وام — واخت لاب

نصف — مابقي — ط — مسئله
بنت — واخت لابوين — واخت لاب

سدس — مابقي ٥ — مسئله (٦)
ام — وابن

سدس — مابقي — مسئله (٦)
ام — وبنت ٥ — وابن ١٠ — ١٨
٣

سدس — مابقي — مسئله (٦)
ام — وابن الابن

مسئله
ام — واخوين لابوين

سدس — ثلث — مابقي — مسئله (٦)
ام — واخوين لام — وعم

سدس — مابقي — مسئله (٦)
ام — واخ لابوين — واخت لابوين

سدس — مابقي — ط — مسئله
ام — واخ لابوين — واخت لاب

سدس ١ — ثلث ٢ — مابقي ٣ — مسئله (٦)
ام — واخ لام — واخت لام — وعم

سدس — مابقي — ط — مسئله
ام — واخ لابوين — واخ لاب

سدس ١ — مابقي ٤ — سدس ١ — مسئله (٦)
ام — واخ لابوين — واخت لام

سدس ١ — ثلثان ٤ — مابقي ١ — مسئله (٦)
ام — واختين لابوين — وعم لاب

مسئله
ام — واختين لاب — وعم لهما

مسئله
ام — واختين لاب — وابن عم لاب

سدس — مابقي — ط — مسئله (٦)
ام — واخ لابوين — واخت لاب

سدس — مابقي — سدس — مسئله (٦)
ام — واخ لابوين — واخت لام

نصف — مسئله (٦)
ام — واخت لابوين — واخ لاب

سدس — نصف — سدس — سدس — مسئله (٦) ٥ رده
ام — واخت لاب — واخت لاب وام

سدس — نصف ٣ — سدس — مسئله (٦) ٥ رده
ام — واخت لابوين — واخ لام

سدس — نصف ٣ — سدس — مسئله (٦) ٥ رده
ام — واخت لابوين — واخت لام

سدس — مابقي — سدس — مسئله
ام — واخ لاب — واخ لام

سدس ١ — مابقي ٤ — سدس ١ — مسئله (٦)
ام — واخ لاب — واخت لام

سدس — نصف — سدس — مسئله
ام — واخت لاب — واخ لام

سدس ١ — نصف ٣ — سدس ١ — مسئله (٦) رده ٥
ام — واخت لاب — واخت لام

ثلث كل ٢ — مابقي — مسئله (٦)
ام — واخ لابوين

ثلث كل — مابقي — ط — مسئله (٦)
ام — واخ الحر — واخ الرق

ثلث كل — مابقي — ط — مسئله (٦)
ام — واخ المؤمن — واخ الذمي

نصف ٣ — ثلث ٢ — مابقي — مسئله (٦)
زوج — وام — وجد

ربع ٣ — ثلث — مابقي — مسئله (١٢)
زوجه — وام ٤ — وجد ٥

نصف ٣ — مابقي — ثلث ٢ — مسئله (٦)
زوج — واب — وام

ربع ٣ — مابقي ٣ — ثلث ٤ — سدس ٢ — ط — مسئله (١٢)
زوجه — واب — وام — وام الام — واخ

سدس ١ — مابقي — مسئله (٦)
ام الاب — واخ الاب ٥

سدس ١ — سدس ١ — مابقي ٤ — مسئله (٦)
ام الام — وام الاب — وعم

ثلثان ٨ — ربع ٣ — سدس ٢ — ط — ط — مسئله (١٢) ١٣ عوله
بنتين — وزوج — وام — وام الام — وام الاب

ثمن ٣ — سدس ٤ مابقي بالبنت — ط — سدس ٤ — نصف ١٢ — مسئله (٢٤)
زوجه — واب — وام الاب — وام الام — وبنت

مسئلة ٦ عولها ١٥
زوج ٣ ربع — وجد سدس — وام سدس — واب الاب سدس مابقي — وبنت نصف — وبنت الابن سدس

مسئلة ٢٤ عولها ٢٧
زوجة ثمن ٣ — وجد سدس — وام الاب سدس ٤ — وبنت نصف ١٢ — وبنت الابن سدس

مسئلة ١٢ عولها ١٣
زوج ربع ٣ — وام الام سدس ٢ — وام اب الاب — وبنتين ثلثان

مسئلة ٢٤
زوجة ثمن ٣ — وام الاب سدس ٤ — وام ام الام جدة فاسدة — وبنت نصف ١٢ — وبنت الابن سدس ٤ — وعم مابقي ١
فمنعه ام الاب بسقط بالبنت
فمنعه ام بسقط بالبنت

مسئلة ١٢
زوج ربع ٣ — واب سدس مابقي ٢ — وام الاب — وام ام الام — وبنت نصف ٦

المسائل التي الكسر على واحدة الحكم فيها ان يضرب وفق رؤسهم في اصل المسئلة او عولها ان كانت بين سهامهم ورؤسهم موافقة والا فاضرب كل رؤسهم فيما بلغ فمنه تصح المسئلة والله اعلم بالصواب

مسئلة ٢٤ × ٦ = ١٤٤
ثلاث زوجات ثمن ٣ (١٨) — واربع بنات ثلثان ١٦ (٩٦) — وجدتين سدس ٤ (٢٤) — وستة اعمام باقي ١ (٦)

مسئلة ٢٤ × ٦ = ١٤٤
امراة ثمن ٣ — وثمان بنات ثلثان ١٦ — واربع جدات سدس ٤ — وست اخوات لاب عصوبة محضة بالبنت

مسئلة ٢٤ × ٦
ثلاث زوجات ثمن ٣ — واب سدس ٤ — وام سدس ٤ — وثلثين ابنا ٧٨ وثماني عشر بنت ١٣ باقي

طريق اخر

مسئلة ٢٤ × ٢١٠ = ٥٠٤٠
زوجات ٣ ثمن — عشر بنات ثلثان ١٦ (٣٣٦) — سبعة جدات سدس ٤ (١٤٠) — سبعة اعمام عصبة ١ (٣٠)

وجه اخر
مسئلة ٢٤ × ٢١٠ = ٥٠٤٠
امراتين ثمن ٣ (٣١٥) — عشر بنات ثلثان ١٦ (٣٣٦) — سبعة جدات سدس ٤ (١٤٠) — سبعة اعمام عصبة ١ (٣٠)

وجه اخر
مسئلة ٢٤ × ٢١٠ = ٥٠٤٠
امراتين ثمن ٣ (٣١٥) — عشر بنات ثلثان ١٦ (٣٣٦) — سبعة جدات سدس ٤ (١٤٠) — سبعة اعمام عصبة ١ (٣٠)

موافقة بالربع

ثلثان — ست وتسعين بنتا | سدس — وجدة | عصبة مخصوصة — واحد لاب
مسئلة ٦ / ٢٤

ثلثان ٤ — اربع بنات | سدس — وام | ١ مابقي — واربع وعشرين اختا لاب
مسئلة ٦ / ٢٤

ثمن ٣ — امرأة | نصف ١٢ — وبنت | سدس ٤ — واربع وعشرين بنت الابن | سدس ٤ — واربع جدات | مابقي — وعم
مسئلة ٢٤

موافقة بالثمن

ربع ٣ — ثلث زوجات ٣٦ | ثلثان ٨ — وست وتسعين اختا لاب ٩٦ | ١ مابقي — وابن عم لاب ١٢
مسئلة ١٢ / ٢٤ / ١٤٤

ثمن ٣ — ماسباحاة(?) ١٨ | سدس ٤ — وام ٢٤ | ثلثان ١٦ — وست وتسعين بنت الابن ٩٦ | مابقي — واختا لاب ٦
مسئلة ٢٤

ربع ٣ — امرأة ٣٦ | ثلث ٤ — وثمانية واربعين اختا لام ٤٨ | ثلثان ٨ — واربع اخوات لاب ٩٦ / ٢٤
مسئلة ١٢ عول ١٥ [illegible]

موافقة بالنصف

ربع ٣ — امرأة ٣٦ | نصف ٦ — واخت لابوين ٧٢ | سدس ٢ — واربع وعشرين اختا لاب ٢٤ | ١ مابقي — وابن اخ لاب ١٢
مسئلة ١٢ / ٢٤ / ١٤٤

ربع ٣ — ثلث زوجات | ثلثان ٨ — وثمانية اخوات لاب | ١ مابقي — واثني عشر ابن اخ لاب
مسئلة ١٢

ربع ٣ — زوج ٥٤ | ثلثان ٤ — واختين لابوين ٧٢ | سدس — وثمانية عشر جدة ١٨
مسئلة ١٢ عول ١٣ [illegible] ١٤٤

نصف ٣ — زوج ٤٨ | ثلثان ٤ — واربع اخوات لابوين ٦٤ / ١٦ | ثلث ٢ — واثنين وثلاثين اختا لام ٣٢ / ١
مسئلة ٦ عول ٩ [illegible] ١٤٤

ثمن ٣ — ثلث زوجات | ثلثان ١٦ — وست عشرة بنت الابن | سدس ٤ — وجدتين | ١ مابقي — وست بني ابن الابن
مسئلة ٢٤

موافقة بالثلث

ثمن ٣ — امرأة ٣٠ | نصف ١٢ — وبنت ١٢٠ | سدس ٤ — واربع جدات ٤٠ | ٥ مابقي — وخمسين ابن الابن ٥٠
مسئلة ٢٤ [illegible]

[illegible] ربع

نصف — زوج ٦٠ | ثلث ٢ — واختين لام ٤٠ | ثلثان ٤ — وثمانين اختا لابوين ٨٠
مسئلة ٦ عول [illegible] ١٨٠

نصف ٣ — زوج ٣٠ | سدس ١ — وعشرة اخوة لام ٢٠ | سدس ١ — وعشرين اخوات لام ٢٠ | ثلثان ٤ — واربع اخوات لاب ٤٠
مسئلة ٦ عول ١١ [illegible] ١١٠

ثمن ٣ — امرأة ٣٠ | سدس ٤ — واب ٤٠ | سدس ٤ — وام ٤٠ | ١٣ مابقي — وخمسين ابن ابن ١٣٠ | — وثلثين بنت الابن
مسئلة ٢٤ [illegible]

المسائل الثمانية الحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة [illegible]

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | باقي ١

ثلث زوجات | ومائة واربع واربعين بنتا | وست وثلثين جدة | وتسعة اعمام

مسئلة ٢٤ — ٩ — ٢١٦

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | باقي ١

امرأة | وثمانين بنت ابن | وعشرين جدة | وخمس اخوات لاب

مسئلة ٢٤ — ٥ — ١٢٠

المسائل المتداخلة الحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | باقي ١

اربع زوجات | وست وتسعين بنتا | وثمانية واربعين جدة | وثلثة اعمام

مسئلة ٢٤

ربع ٣ | ثلثان ٨ | ثلث ٤ | سدس ٢

اربع زوجات ٦٠ | ومائة وستين اختا لاب ١٦٠ | واربعين اختا لام ٨٠ | وعشرين جدات ٤٠

مسئلة ١٢ عول ١٧

ثمن ٣ | سدس ٤ | سدس ٤ | ثلثان ١٦

اربع زوجات | وام | واب | ومائة وثمانية وعشرين بنت الابن

مسئلة ٢٤ عول ٢٧

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | باقي ١

ثلث زوجات ٥٤ | وثمانية واربعين بنتا ٢٨٨ | وست وثلثين جدة ٧٢ | وثمانية عشر اعماما ١٨

مسئلة ٢٤ — ١٨ — ٤٣٢

نصف ٣ | ثلث ٢ | ثلثان ٤ | سدس ١

زوج ١٣٥ | وثلثين اختا لام ٩٠ | وخمس واربعين اختا لاب ١٨٠ | وخمس جدات ٤٥

مسئلة ٦ عول ٩

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | باقي ١

ثلث زوجات ١٦٥ | وثمانين بنتا ٨٨٠ | واربع واربعين جدة ٢٢٠ | وخمسة وخمسين اعماما ٥٥

مسئلة ٢٤ — ١٣٢

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | باقي ١

ثلث زوجات | وست وتسعين بنتا | واربع وعشرين جدة | وستة اعمام

مسئلة ٢٤

ربع ٣ | ثلثان ٨ | ثلث ٤ | سدس ٢

ثلثين زوجات ٣٠ | وثمانين اختا لاب ٨٠ | واربعين اختا لام ٤٠ | وعشرين جدة ٢٠

مسئلة ١٢ عول ١٧

ربع ٣ | ثلث ٤ | باقي ٥

اربع زوجات ١٢ | وام ١٦ | وعشرين ابنا اخ لاب ٢٠

مسئلة ١٢ — ٤ — ٤٨

نصف ٣ | ثلثان ٤ | ثلث ٢ | سدس ١

زوج | ومائة وعشرين اختا لابوين ١٢٠ | وستين اختا لام ٦٠ | وثلثين جدة ٣٠

مسئلة ٦ عول ١٠

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | باقي ١

اربع زوجات | واربع وستين بنتا | وست عشر جدة | واربع اعمام

مسئلة ٢٤

ربع ٣ | سدس ٢ | ثلث ٤ | ثلثان ٨

اربع زوجات ١٢ | وثمانية جدات ٨ | وست عشر اختا لام ١٦ | واثنين وثلاثين اختا لابوين ٣٢

مسئلة ١٢ عول ١٧ — ٦٨

نصف ٣ | ثلث ٢ | ثلثان ٤ | سدس ١

زوج ٥١ | واربع وثلثين اختا لام ٣٤ | وثمانية وستين اختا لاب ٦٨ | وسبع عشر جدة ١٧

ثمن ٣ | نصف ١٢ | سدس ٤ | سدس ٤ | باقي ١

ثلث زوجات ٤٨ | وبنت ١٩٢ | واربع وستين بنت الابن ٦٤ | واربع جدات ٦٤ | وخمسة اخوة وستة اخوات لاب

مسئلة ٢٤ — ٣٨٤

ربع ٣ | ثلثان ٨ | ثلث ٤ | سدس ٢ ما بقي

ثلث زوجات | واربع وستين اختا لاب | واربعين اختا لام | وثمانية جدات

١٢٠ | ٣٢٠ | ١٦٠ | ٨٠

مسئله ١٢ ، ١٧ عول ، ٤٠ ، ٦٨٠

نصف ٣ | ثلث ٢ | ثلثان ٤ بالربع | سدس ١ ما بقي

زوج | وست اخوة | وست اخوات لام | واثني عشر اختا لاب | وثلثين جدة

٩٠ | ٦٠ | ١٢٠ | ٣٠

مسئله ٦ ، ١٠ عول

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | ما بقي ١

ثلث زوجات | وثمانين بنتا | واربعين جدة | وتسعة ابن الابن | واثني عشر بنت الابن

مسئله ٢٤

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | ما بقي ١

اربع زوجات | وست مائة واربعين بنتا | واربعين جدة | وثمانين اعمام

٢٤٠ | ١٢٨٠ | ٣٢٠ | ٨٠

مسئله ٢٤ ، ٨٠ ، ١٩٢٠

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | ما بقي ١

اربع زوجات | وست وتسعين بنت الابن | واثنين وسبعين جدة | وست وثلثين عما

مسئله ٢٤ ، ٣٦

ربع ٣ | سدس ٢ بالنصف | ثلثان ٨ بالثمن فالثمن ٣ | ثلث ٤

ثلث زوجات | وست عشرين جدة | ومائة واربع اخوات لابوين | وثمانين وسبعين احتا لام

١١٧ | ٧٨ | ٣١٢ | ٤٥٦

مسئله ١٢ ، ١٧ عول ، ٣٩ ، ٦٦٣

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ بالنصف | ما بقي ١ مباينة

اربع زوجات | واربع مائة وثمانين بنت الابن | وثلثين جدة | وستين اعمام

١٨٠ | ٩٦٠ | ٢٤٠ | ٦٠

مسئله ٢٤ ، ٦٠ ، ١٤٤٠

ربع ٣ | ثلثان ٨ | ثلث ٤ | سدس ٢

ثلث زوجات | ومائة احدى عشر اختا لاب | واربع وسبعين اختا لام | وسبع وثلثين جدة

٣٣٣ | ٨٨٨ | ٤٤٤ | ٢٢٢

مسئله ١٢ ، ١٧ عول ، ١١١ ، ١٨٨٧

٨

٦٨

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | ما بقي ١

امرأتين | وثمانية واربعين بنت | وثمانية عشر جدة | وست وثلثين اعمام

مسئله ٢٤ ، ٣٦

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | ما بقي ١

اربع زوجات | ومائة وستين بنتا | ومائتين واربعين جدة | وثلثين اعمام

مسئله ٢٤ ، ٦٠

ربع ٣ | ثلثان ٨ | ثلث ٤ | سدس ٢

اربع زوجات | وثمانين احتا لابوين | واربعين احتا لام | ومائة وعشرين جدة

مسئله ١٢ ، ١٥ عولة ، ٦٠

١٨٠ ، ٤٥

ثمن ٣ | ثلثان ١٦ | سدس ٤ | ما بقي ١

امرأتين | وثلثين بنات | وستين جدات | واثني عشر اعمام

٦٠ ، ٣ ، ١٨٠ ، ٩٠ | ٦٠ ، ١٦ ، ٩٦٠ ، ٣٢ | ٢٤٠ ، ٦٠ ، ٤ | ١٢ ، ٥

مسئله ٢٤ ، ٦٠ ، ١٤٤٠

٢ وفق
١٥ وفق ٦٠
١٥ وفق ٦٠
١٢ وفق

جميع الحصص

١٨٠
٩٦٠
٢٤٠
٠٦٠
١٤٤٠

١١ وفق
٢ وفق

زوجتيه | اربع ابنه | ثلاث بنات | مسئله ٧

٢٢ | ٢٨ | ١٤ | ٢٢ ، ١٧٦

٨

مسئلة ٣ — سـ ١٦ — سـ ٥ — مسئلة ٢٤

زوجة	وبنت	وعم لابوين
١٢٣٤٦	٦٥٧٨٠	٢٠٦٤٣

موجود تركه مسـ للتقسيم ...

٩٨٧٦٩

اولاً اخراج ... ٨ ٩٨٧٦٩ ١٢٣٤٦

وثانياً اخراج ثمنان ٩٨٧٦٩ ٦٦٦ ٥٩٢٦١٤

التيبوز التمش التي يضرب و... خانه‌سيني طرح اوڭور ٥٩٢٦١٤ ٥٩٢٦١٤

٦٥٧٨٠ ثمنان ندر فافهم ولا تغفل عن الفائق

٩٨٧٦٩ اخراج ... ٧٨١٢٦ ٢٠٦٤٣ حصة عم

١٢٣٤٦
٦٥٧٨٠
٧٨١٢٦
حصة زوجه ايله قيزك

١٢٣٤٦
٦٥٧٨٠
٢٠٦٤٣
٩٨٧٦٩ صحيحدر

لا ولاء لذوي الارحام — سـ قط — مسئلة

كما لو ترك المعتق ابن ابن المعتق وابن اخت المعتق

المال كله له — فهو من ذوي الارحام

صورة اخرى

لو ترك ابن بنت المعتق وابن اخت بنت المعتق

فهؤلاء كلهم يسقطون. فالمال لبيت المال

لانهما من ذوي الارحام

بنو الاعيان اخوة واخوات لابوين

بنو العلات اخوة واخوات لاب

بنو الاخياف اخوة واخوات لام

كتاب التلهم مقدار اولان فروض التيه در و ايكي نوع اوزره در

نوع اولده: نصف ربع ثمن نوع ثانيده: ثلثان ثلث

سدس نوع اولدن: نصف نوع ثانينك جزئيه يا كلنه مختلط اولسه

مسئله التيدن اولور نوع اولدن ربع نوع ثانينك جزئيه يا كلنه

مختلط اولسه اون ايكيدن اولور نوع اولدن ثمن نوع ثانينك

جزئيه يا كلنه مختلط اولسه يكرمي دورتدن اولور نوع اولدن

نصف وربع وثمن مسئله ده جمع اولمسه سكزدن اولور مثلا

نوع ثانيدن ثلثان وثلث وسدس مسئله ده جمع اولسه مسئله

التيدن اولور مطلب ميتك اعمامنه و بابانك

اعمامنه و ده ده سنك اعمامنه اولان احكام بودر كه اولا

قرب درجه ايله ثانيا قوت قرابت ايله ترجيح اولنور يعني

ميتك عمسي وار ايكن باباسنك عمسينه نسنه ويرلمز

و باباسنك عمسي وار ايكن دده سنك عمسينه نسنه ويرلمز

ميتك لاب وام عمسي وار ايكن لاب عمسينه نسنه ويرلمز

بو اصنافك فروعنده داخي حكم بويله دركه اولا اقرب درجه

ايله وثانيا قوت قرابت ايله ترجيح اولنور مثلا ميتك

عمي اوغلي وار ايكن باباسنك عمسي اوغلنه نسنه ويرلمز

ميتك لاب وام عمي اوغلي وار ايكن لاب عمسي اوغلنه

نسنه ويرلمز فيما باب التصحيح من سيد مشايخ

مسئله رجل مات واوصى كل ماله وترك زوجة على تقدير الاجازة

المال كله للموصى له وعدم الاجازة من ستة مسئله رجل مات فالحكم في هذه الصورة سوقف باجازة الورثة

واوصى ثلثي ماله وترك زوجة على تقدير الاجازة من اثني عشر

وعدم الاجازة من ستة مسئله رجل مات واوصى نصف

ماله وترك زوجة من ثمانية وعدم الاجازة من ستة مسئله

امرأة ماتت واوصت كل مالها وتركت زوجا على تقدير

الاجازة المال كله للموصى له وعدم الاجازة من ثلثة مسئله امرأة

ماتت واوصت ثلثي مالها وتركت زوجا على تقدير الاجازة

من ستة وعدم الاجازة من ثلثة مسئله امرأة ماتت واوصت

نصف مالها وتركت زوجا على تقدير الاجازة من اربعة وعدم

الاجازة من ستة فافهم هذه المسائل

قال النبي عم من نقص نصيب الوارث فقد نقص الله في الجنة صدق رسول الله
وقال النبي عم من تعلم مسئلة من الفقه كتب الله تعالى عشر حسنات ومن تعلم مسئلة من الفرائض كتب الله تعالى مائة حسنات صدق رسول الله

قال عليه السلام اذا ازدحم الكلام فعليكم بالفرائض واذا ازدحم [illegible] فعليكم بالرّي صدق رسول الله

سئل ع علي كرم الله وجهه قد مات امراة وترك زوجاً وامّاً فتركتها سبعة عشر جملاً فتوصى منها اثنين جملاً فيطلبان حصتهما بعينهم اذ التقدير للزوج النصف وللام ثلث ما يبقى والام مشكل في قسمه وكان علي كرم الله وجهه يأخذ جملاً من الآخر فتكون كلهم ثمانية عشر جملاً فاصل المسئلة من ثمانية عشر النصف للزوج والثلث للام والوصية اثنان
فتكون القسمة سبعة عشر جملاً والواحد الباقي هو اخذه من الآخر يعطى لصاحبه تم القسمة

بنو الاعيان يعني انا بابر ارقرنداشلريدر وقرقرنداشلريدر
بنو العلات يعني بابابر ارقرنداشلريدر وقرقرنداشلريدر
ميتك اوغلي واوغلينك اوغلري وارايكن بونلر وارث اولماز
اما ميتك بابسي وارايكن بالاتفاق وارث اولمازلر اما اولماز
ميتك جدي اولسه بابكر امام اعظم حضرتلري قتنده وارث اولماز
بنو العلات دخي انا بابابر ارقرنداشلري اولدقده وارث اولمازلر
بنو الاحياف انابر ارقرنداشلر دوقرقرنداشلر در مرحمه

[illegible]

قال النبي عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث الولاء هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعاً قرابة حكمية حاصلة المعتق من [illegible] وصورة الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن اي اذا اعتقت امراة عبداً فاشترى ذلك العبد عبداً آخراً واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول فعصبة وميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وقس على هذا النظائره وصورة جر ولاء معتقهن اي الولاء ان عبداً امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما والولد حر تبعاً لامه فان العلماء الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه من سيد وصورة ولاء مدبر ان دبر امراة عبداً ثم ارتدت ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقها عبدها المسلم ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبة فميراثه لتلك المراة ثم

[illegible]

عصبة نسبية دورتدر

جزئیدر جزء المیت اصل المیت جزء اب المیت جزء جد المیت

جزء المیت ابندر و ابن الابن وان سفل اصل المیت ابدر و جددر

وان علی جزء اب المیت اخوة واخواتدر وان سفل جزء جد المیت

اعمام بنی اعمامدر وان سفل آمدی بو عصبات اربعة اولا قرب

درجه ایله ترجیح اولنور یعنی یقینی وارایکن اوزاغینه ویرلمز

ثانیا قوت قرابت ایله ترجیح اولنور یعنی لاب و ام کرک

اولدک و کرک دبیننی لاب اولان قرنداشنی اسقاط ایدر الا

مکر که لابوین اولان قرنداشی صاحب فرض اوله صورتی

نصف احت لابوین — مابعد واخ لاب ۲ | واما اخ لابوین ایله اخ لاب کبی

دخی اخت لابوین ایله اخت لاب کبی و بنت کبی اولسه

لابوین اولان وارث اولور لاب اولان قطع اولنور صورتی

ما بعد اخ لابوین — نصف و بنت — قط مشترکه واخ لاب ۲

عصوبه مشترکه — قط

اخت لابوین — و بنت — واخت لاب ۲

الاخوات

لقوله علیه السلام اجعلوا ~~الاخوات~~ مع البنات عصبة والجد عند زید بن

ثابت رحمه الله علیه

وصورة اخرى لو ترك المعتق ابا المعتق وابن المعتق المسئلة ۶

حس — مشـ ۱ اب — مشـ ۵ ابن

الولاء كله للاب بالاتفاق ذکر

الولاء كله للابن عند ابی حنیفة و محمد رحمهم الله

فلا شيء للاناث من ورثة المعتق

صورته

كما اذا ترك ابن المعتق وبنت او اخ المعتق واخته المال كله للذكر دون الانثى مراجعه

وصورة مولى الموالات بشخص مجهول النسب قال الاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا تصح هذا القصد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالات

مطلب

الولاء ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه من صدر الشريعة في كتاب الولاء

الدار

في بيان احوال الاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

میتك تركه سنه متعلق اولان حقوق مرتبه دورت تجهیز و

تكفین قضاء دیون تنفیذ وصایا بالثلث قسمت تركه

بین الورثه ورثه مرتبه اون طائفه در اصحاب فرایض عصبه نسبیه

عصبه نسبیه عصبه سببیه یك دخی عصبه سببیه ذكوری والرد علی

ذوی الفرایض الفروض النسبیه بقدر حقوقهم ذوی الارحام

مولی الموالات مقر له بالنسب علی الغیر موصی له بما زاد علی

الثلث بیت المال مانع میراث دوردر رق وقتل

وموجب القصاص او الكفارة واختلاف الدین واختلاف

الدار

كتاب الله ده مقدر اولان فروض التیدر نصف ربع ثمن

من نوع الاول ثلثان ثلث سدس من نوع الثانی اصحاب

فرایض اون ایكی نفردر دوردی رجالدن سكزی نسادن

رجالدن اولان دورت اب وجد صحیح واخ لام وزوج نسادن

اولان سكز بودر زوجه وبنت وبنت الابن واخت لابوین واخت

لام وام وجده صحیحه واخت لاب سخه احوال الاربعین ایكی حالی اوجدر

اب سدس ما بقی — ابن — ابن الابن ۶ ۵ ۱

سدس ما بقی اب — سدس ما بقی — ابن الابن ۶ ۵ ۱

اب — نصف بنت — سدس ما بقی — ۶ ۳ ۲

اب — نصف بنت الابن — ۶ ۳ ۲

اب سدسه ای كله لم عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

فرض مطلق فرض مع التعصيب تعصيب محض فرض مطلق كه
بالكز سدس ابن ابله وابن الابن ابله وان سفل فرض
مع التعصيب اسم سدس اسم بابا قيد ربنت ابله وبنت الابن
وان سفلت تعصيب محض صافي ماما قيد رعند عدم
الولد وولد الابن وان سفل جد صحيح اب حكمنده در الا
دورت مسئلده دكل دورتنجي حال سقوط اب ابله اولاد
اتك حالي اوجدر سدس واحده اكوز ثلث اثنين زياده
اكوز ذكوري وانانى قسمت وتخالف برابردر دورت نفرك
برسبيل سقوطدر ولد ابله وولد الابن ابله وان سفل اب
ابله وجد صحيح ابله بالاتفاق زوجك حالي ايكيدر نصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ربع مع الولد وولد الابن
وان سفل زوجه نك حالي ايكيدر ربع عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل ثمن مع الولد وولد الابن وان سفل بنات صلبيه نك
حالي اوجدر نصف واحده اكوز ثلثان اثنين زياده اكوز عصوبه
مشتركه ابن ابله بنات الابنك حالي التيدر نصف واحده

اكوز

اكوز ثلثان اثنين زياده اكوز بنات صلبيه نك عدمى قتنده
سدس واحده صلبيه ابله سقوط صلبيتين ابله عصوبه مشتركه
اخدا اسنده وبا اسفلنده غلام ابله سقوط ابن ابله خدا ديو
كشينك قرندانى وعمتى اولادينه دبرلر اسفل ديو كشينك
فرزندانى وعمتى اوغلنك اولادنه دبرلر وعمي ديو بالكز بابا
فرزندانه دبرلر ابلكه ده ده نك فرزندانه دخي عمي ديرلر نهايتي
حضرت ادم عليه السلام حضرتلرينه دك فنفي ده ده نك
فرزندانى اولورسه اولسون اخوات لاب الامك حالي
بشدر نصف واحده اكوز ثلثان اثنين زياده اكوز عصوبه
مشتركه اخ لابوين ابله عصوبه محضه بنت ابله يا بنت
وان سفل سقوط دورت نفركسنه نك برسبيل ابن ابله
وابن الابن ابله وان سفل اب ابله بالاتفاق جد ابله امام
قتنده اخوات لابك حالي التيدر نصف واحده اكوز ثلثان
زياده اكوز اخت لابوينك عدمى قتنده سدس واحده اخت
لابوين ابله سقوط اختين لابوين ابله عصوبه مشتركه اخ لاب

عصوبة محضه بنت ابله یا بنت الابن ایله وان سفلت سقوط
التی نفرکی برسبب ابن ایله ابن الابن ایله وان سفل اب ایله لاتفاق
جد صحیح ایله امام اعظم قتنده واخ لابوین ایله واخت لابوینک عصوبة
محضه لکن ایله انلرک حاکم او جد سدس ولد ایله ولد الابن ایله
وان سفل یا اخوة اخوات اثنین ایله بو ایکی قرنداشلر ذکور
وانوثتده وجهتده متحد اولسون وکرک مختلف اولسون
ثلثان بونلرک عدی قتنده ثلث مابقی اب ایله جد زوجین
ایله اما جد ایله جد زوجین ایله ثلث کلدر خلافا لابی یوسف که
اب جدک بیننی بو مسئله ده فرق ایتمز جدلک حالی اکبدر
سدس که اگر صحت متحاذیات اولورسه بینلرنده تقسیم اولنور
قریبه قتنده جهت ایسه بعدا حجب ایدر وارثه اولسون محجوبه
اولسون سقوطکلسی ام ایله ساقط اولورلر ابویات دخی
جد ایله ساقط اولورلر الا ام الاب جد ایله ساقط اولماز بونلر
وارثه اولدقلرنده ابی یوسف حضرتلری قتنده ابدانه اعتبار
امام محمد حضرتلری قتنده جهات اعتبار اولنور عصبة نسبیة دورت

مرتبه در جزء المیت اصل المیت جزء اب المیت جزء جد المیت
جزء المیت ابنلر در و ابن الابنلر در وان سفل اصل المیت ابدر
و جدلر در وان اعلا جزء اب المیت اخوة اخوات در وان سفل
جزء جد المیت اعمام ابن الاعمام در وان سفل ابدی عصبات
اولا قرب درجه ایله ترجیح اولنور یعنی وارثلر اوزاغنه
ثانیا قوت قرابت ایله ترجیح اولنور یعنی لاب وام لر
ارککی وکرکی دیشی لاب اولان قرنداشنی اسقاط ایدر
الا مکر که لابوین اولان قرنداش صاحب فرض اوله مثلا
اخت لابوین ایله واخ لاب کبی بنت اولمغله اخت لابوین
صاحبة الفرض اولوب نصفنی آلور مابقی دخی اخ لاب آلور
واما اخ لابوین ایله اخ لاب کبی دخی اخت لابوین ایله
اخت لاب کبی وبنت کبی اولسه لابوین اولان وارثه
اولور لاب اولان ساقط اولور وکذلک میتک اعمامنده
و بابانک اعمامنده ده سنک اعمامی احکام بودر که اولا قرب
ترجیح اولنور صکره قوت قرابت ایله ترجیح اولنور تمت

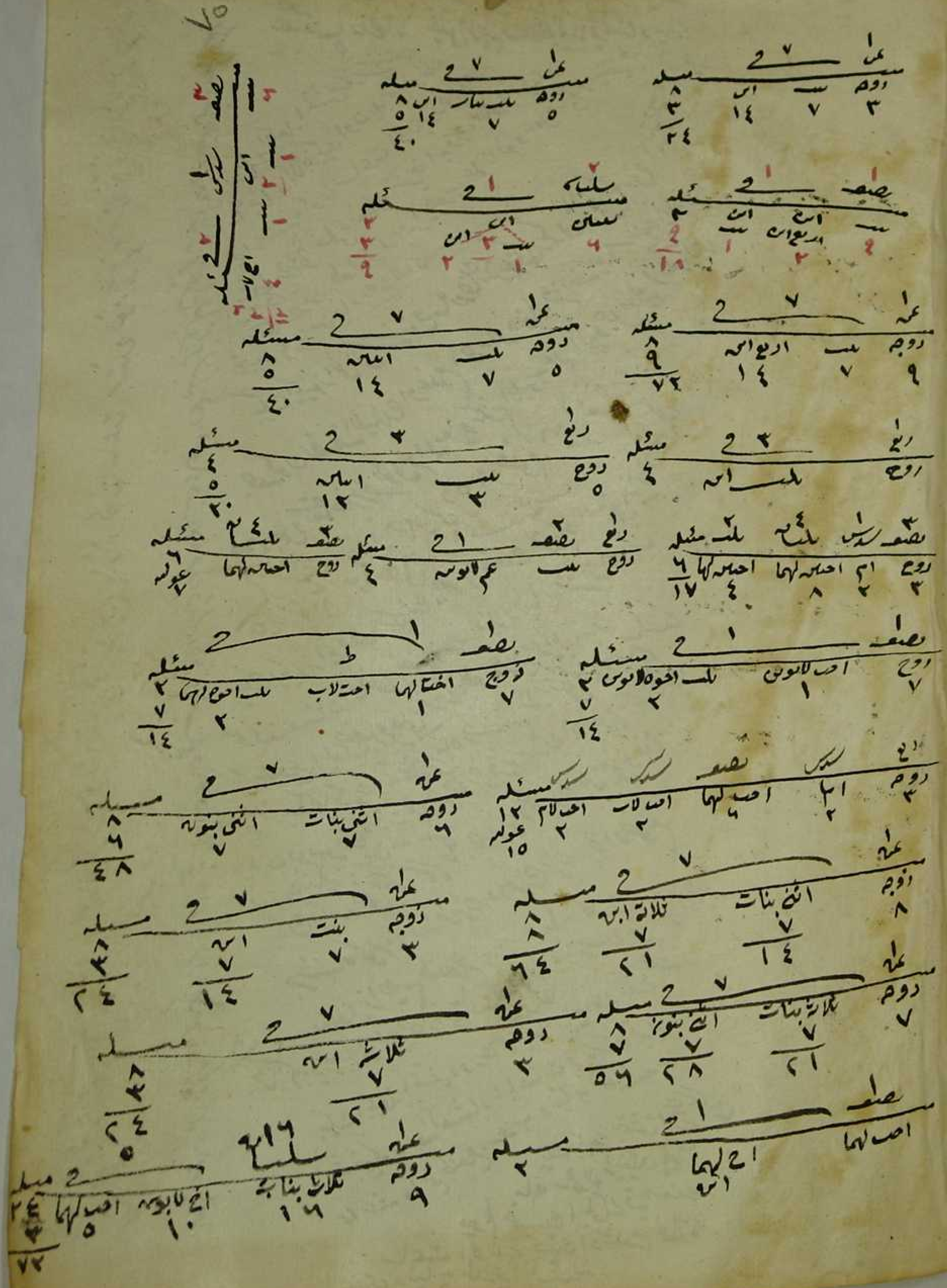

عصبهٔ نسبیه یعنی عصبهٔ نسبیه اولمالیجون میراث عصبهٔ
سببیه نکدر عصبهٔ سببیه مولای عتاقه درار و اکر عورت
بونلر اولمه مولای عتاقه نک عصبهٔ سببیه سیدر نیتف
اولاترتیب اوزره در

لقوله علیه السلام

لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او کاتبن او کاتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صدق رسول الله
ای اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد آخر واعتقه
ثم مات المعتق الثانی ولیس له عصبة نسبیة وقد مات قبله
العبد الاول وعصبته فمیراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء
وصورة جر الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جاریة قد اعتقها غیرها
فولد بینهما ولد فهو حر تبعا لامه فان اعتق الولد تبع امه من الرقبة
والحریة والولاء لموالیه وکذا الحکم من المکاتبة وصورة دبر
ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحکم القاضی بلحوقها
عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الی دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم یخلف عصبة نسبیة فهذه المرأة عصبة سببیه

١٢٨٧ بازار ایرتسی کیجه سنده اوغلوم اوغلوب
عدد ٥ رمضان خیر البرکه ... اجله قربنده دنیایه
٢٤ ... کلمشدر

بیک ایکیوز الطمش سنه‌سی ... کوننده اوغلوم
جمادی الآخره‌نک اون یدنجی ساعت اون برده اوغلوم الحاج
چارشنبه کون دنیایه تشریف ایدوب طلوعی
شیخ ... حلمی طول عمریله معمر ایلیوب علم نافع و عمل صالح الرب البلیم
الله تعالی حضرتلری من جانب رحمة للعالمین
آمین بحرمة ...

بیک ایکیوز التمش سنه‌سی ماه رمضان شریفنک یکرمی التنجی کوننده
اوغلوم احمد منلا دنیایه تشریف ایدوب طلوع ایلدی
جمعه کون نصف اللیلده اوغلوم ... الیوب علم نافع و عمل صالح ارتصابیه
حق جل و علا حضرتلری طول عمر الی معمر و ... احمد ... افعال کوره
... ١٢٥٥ اوغلوم
زوجه‌م ... آتمش ... التنجی ... ایرتسی

١٢ ... هل
... ٢٥
بیک ایکیوز الطمش ... سنه‌سی ماه ذی القعده شریفنک ... تشریف ایدوب
... صحبه ... منلا دنیایه ... ساعتنه
وقت عشاده اوغلوم طول عمریله ... ایرتسی
... صلی و علی ... حضرتلری ... جمعه ...
طلوع ایلدی ... ماه رجب سنه‌سنده اوغلوم ... کوننده

بیک ایکیوز ... ماه ... وقت ظهرده ... طلوع ... پکرمنجی کوننده
یدی بوچوق ... وقت ... جمادی الآخره ... سنه‌سنده اوغلوم
افندی دنیایه ... الی ... دوقوزنده ...
بیک ایکیوز ... وقت ظهرده ... دنیایه کلمشدر
چهارشنبه کون وقت ... طلوع ... سنه‌سنده ... دنیایه
منلا ابراهیم ساعت ... کلمشدر
... ربیع الاولنک

١٢٨٩
جمادی الاولینک یکرمی ... دورت ... سنه‌سنده قزیم
بیک ایکیوز التمش دورت ... قمریه‌سنده ... کلمشدر
پنجشنبه کون ... طلوع ... دنیایه
بیک ایکیوز یتمش دورت ...
... عائشه خانم ... شوالنک ...
ماه ... قمریه‌سنده
یوم خمیسه ... اوغلوم محمد ...
ساعت اون بر ... اوغلوم ...
افندی دنیایه طلوع ایلمشدر